مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي
اسم الكاتب: م. بيداء علي ولي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1017
تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 16:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحصانة القضائية

للمبعوث الدبلوماسي

Judicial Immunity for a Diplomatic Envoy

الكلمة المفتاحية : الحصانة القضائية

م. بيداء علي ولي

كلية القانون – جامعة القادسية

Lecturer. Baydaa Ali Wali

College of Law - University of Al-Qadsya

E-mail:alibaydaa@yahoo.com

ملخص البحث

لا يخفى ما للحصانة القضائية من أهمية في توفير قدر كبير من الحرية والطمأنينة للمبعوث الدبلوماسي. لقد أستقر العرف الدولي على منح المبعوث تلك الحصانة وأكدته الاتفاقيات الدولية المعنية ، إلا أنه قد استغلت هذه الصفة للإفلات من الخضوع إلى القضاء ، فعمدت بعض الدول إلى اخفاء هذه الصفة عن مواطنها من مرتكبي الجرائم للحيلولة دون مثولهم أمام القضاء ، إلا أن المجتمع الدولي تنبه إلى ذلك فجاءت المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للخضوع لاختصاص المحكمة ، وبذلك فلم تعد الصفة الدبلوماسية حائلاً دون الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا ما ارتكب المبحوث الدبلوماسي للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المقدمـــــة

أولاً : جوهر البحث :

لما كانت الدولة لا تعيش بمعزل عن الدول الأخرى، أدى ذلك الاحتكاك فيما بينها تارة والتعاون والتعامل تارة أخرى، وهذا بدوره أدى إلى ضرورة وجود أشخاص يمثلون دولهم لدى الدول الأخرى، سواء لحماية مصالح دولهم أو مواطنيهم في الخارج أو لحل الخلافات الناشئة عن ذلك فظهر التمثيل الدائم، وبازدياد عدد الدول ازداد عدد الممثلين وتنوعت واجباتهم، ولما كانت مهام المبعوثين كبيرة وخطيرة توجب منحهم الحصانة القضائية التي تحول دون تدخل الدولة الموفدين لديها بمهامهم، لذلك استقر التعامل الدولي على منح المبعوث الدبلوماسي تلك الحصانة، فجاءت الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الحصانة لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

ثانياً : أهمية البحث :

لا يخفى ما للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من أهمية إذ أنها توفر له مناخاً من الحرية تمكنه من أداء مهامه الموكل بها من دون تدخل الدولة الموفد إليها ، إلا أنه قد لجأت بعض الدول إلى استغلال هذه الحصانة فمنحت مرتكبي الجرائم الخطرة كجرائم الإبادة والحرب وجرائم ضد الإنسانية هذه الحصانة لكي يكونوا بمنأى عن المسألة، إلا أن المجتمع الدولي تنبه إلى هذه المسألة فأورد نصاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للخضوع لاختصاص المحكمة، وبالتالي تسليم المبعوث المتهم بارتكابه هذه الجرائم المذكورة أنفاً، فأدى هذا الالتزام بدوره إلى تناقض في التزامات الدولة الموفد إليها مما اقتضى الأمر حل هذه الاشكالية.

ثالثاً : مشكلة البحث :

لقد كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مثار جدل كبير بين الفقهاء، فلقد ظهرت نظريات بصدد أساس منح الحصانة القضائية، ولما كانت الوظيفة الدبلوماسية محددة بأجل معين شأنها شأن أي الوظيفة، فالحصانة القضائية تدور وجوداً وعدماً مع هذه الوظيفة مما استلزم الأمر معرفة الوقت الذي تبدء فيه الوظيفة ومتى تنتهي وما هو النطاق المكاني لسريان الحصانة ومن هم الأشخاص المشمولين بهذه الحصانة، كما ويقتضي الحال بيان أنواع الحصانة القضائية ومداها، ثم بيان امكانية خضوع الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية وما هي الجهات التي لها حق رفع الشكوى ضد المبعوث وما هي اجراءات القبض عليه.

خطة البحث :

من أجل الاحاطة بكافة جوانب الموضوع قمنا بتناوله بخمسة مباحث، إذ يتناول المبحث الأول ماهية الحصانة القضائية وفي المبحث الثاني أساس الحصانة القضائية والذي يتناول النظريات التي قيلت بصدد منح هذه الحصانة وفي المبحث الثالث أنواع الحصانة القضائية لاسيما أن الحصانة القضائية ليست الاعفاء من الخضوع للقضاء الجزائي فحسب بل من القضائي المدني والإداري معاً، ثم بيان نطاق هذه الحصانة في مبحث رابع سواء من حيث المكان والزمان والاشخاص ثم بيان خضوع الدبلوماسي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى المادة ٢٧ من النظام الأساسي في مبحث خامس وتسبق هذه المباحث مقدمة ويختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المقترحة .

المبحث الأول

ماهية الحصانة القضائية Judicial Immunity

تشتق كلمة حصانة (immunite) في اللغة الاجنبية وخاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية من كلمة (immunitas) وجذرها (Munus) وتعني الإعفاء من أعباء معينة ويشرح قاموس روبير الحصانة في عدة معان وهي :

١. إعفاء من عبء وامتياز يمنح قانوناً لفئة معينة من الأشخاص .

٢. الحصانة هي امتياز يمنح من الملك إلى مالك كبير أو إلى مؤسسة أو كنيسة تقوم بمنح تصرف الوكلاء الملكيين في حقل هذا المالك الكبير .

أما كلمة حصانة في اللغة الاجنبية تعود في أصل اشتقاقها لكلمة إعفاء ذات طابع مالي ضريبي، وهذا ما عنته الكلمة في القانون الروماني إذ أن جذر الكلمة هذه (Munus) هو الإعفاء من البلدية ومن دفع الضرائب ومن القيام بالسخرة ومن إسكان الجنود .

وعليه فكلمة حصانة من الناحية التاريخية تعني الإعفاء المالي الضريبي، وأن مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل بالنسبة لكل الحصانات.

غير أن قاموس روبير يقول أن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية، وتعني الحصانة القضائية حسب القانون الدولي العام أن الدول لا يمكن أن تخضع ضد أرادتها لقضاء دولة أخرى.

أما على صعيد اللغة العربية، فأن كلمة حصانات وامتيازات أو ضرائب أو رسوم تملك اشتقاقات لغوية عديدة، فالحصانة هي حالة الحصين و (الحصين) هو المنيع أي من حصن والحصن هو كل مكان محمي ومنيع وفعل حَصُنَ يعني كان منيعاً وحصنه أي أحرزه في موضع معين، وهذا يعني أن كلمة حصانة ترادف كلمة منعة والمنعة هي القوة التي تمنع من يريد احداً بسوء.

فالحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي كان بمثابة تقديس لمهنته التي يقوم بها من أجل تأمين الاتصال والاحتكاك بين الشعوب ، لذا اقتضت الحالة إلى منحه جملة من الحصانات لتيسير أداء مهمتهِ بأكمل وجه[١].

فتمتع السفير بالحصانة أثناء تأديته مهنته قد أصبح عرفاً مستقراً في العلاقات الدبلوماسية في مراحلها الأولى قبل فجر التأريخ ، حتى كان قتل السفير أو الحاق الضرر أو الاهانة به سبباً في بدء القتال من جانب قبيلته، كما أن بعض القبائل كانت تعاقب بالقتل من يقتل المبعوث إليها أو يُهنه كقبائل الناهو في أمريكا الوسطى[٢].

فإلى جانب حرمة المبعوث الدبلوماسي الشخصية، فأن له حصانة قضائية تُعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها طوال مدة عمله فيها، وذلك ضماناً لاستقلاله وحتى يتاح له النهوض بمهامه وأعباء وظيفته وبمنأى عن السلطان القضائي للدولة الموفد إليها، فيضمن ألا تتخذ ضده الاجراءات القضائية التي يمكن أن تتخذ ضد سائر الأفراد[٣] .

ومن الجدير بالذكر أن الحصانة القضائية تعتبر من أهم القيود الواردة على حرية الدولة عند تنظيمها لقواعد الاختصاص الدولي، فهي تمنح لأشخاص معينة وليس للجميع وذلك بهدف تمكين من يتمتع بها من العمل بحرية واطمئنان بعيداً عن تدخل السلطات القضائية للدولة المستقبلة ولكي لا تتخذ الدول قضاءها ستاراً لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة، فلا جدال في أن الوظيفة الدبلوماسية سوف تكون عرضة للخطر إذا ما سمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه[٤].

فالهدف من الحصانة القضائية هو ضمان الاستقلالية التامة للموظف الدبلوماسي للتفرغ الحر لمهامه دون أي تدخل من قبل السلطات القضائية للدولة المستقبلة وطيلة فترة اقامته فيها، إلا أن هذا لا يعني اطلاق حرية للمبعوث الدبلوماسي في مخالفة قوانين الدولة الموفد إليها ولوائحها، طالما أنه قد ضمن الاعفاء من الخضوع للقضاء، بل يتوجب عليه احترام القوانين والنظم واللوائح والعادات المرعية في الدولة الموفد إليها، وهذا ما أكدته المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في فقرتها الأولى بأنه (يجب على جميع المتمتعين

بالامتيازات والحصانات مع عدم الاخلال بها ، احترام قوانين الدولة وأنظمتها كذلك يجب عليهم عدم التدخل في شؤونها الداخلية[٥].

وعليه فالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست حصانة مطلقة إنما هي اعفاء مؤقت من القضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها ، وذلك لأن الدبلوماسي يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع عن قضاء الدولة الموفد إليها النظر فيه نتيجة الحصانة القضائية ، وهذا ما تؤكده المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ إذ جاء فيها (أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة)[٦].

فيجدر بالمبعوث الدبلوماسي احترام اللوائح الإدارية ولوائح البوليس التي تستهدف المحافظة على النظام العام والسلامة العامة داخل اقليم الدولة مثل الاحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطاً واوضاعاً معينة لإقامة المباني وهدمها تأميناً للسلامة ومراعاة لنظام المدن ، وقوانين المرور ولوائحه وقوانين الصحة العامة وما شابه ذلك ، كما يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بإجراءات الأمن التي قد تفرضها الدولة الموفد إليها في ظروف خاصة مثل حظر ارتياد مناطق معينة أو حظر التجوال في أوقات محددة[٧] وخلاصة القول (أن الحصانة القضائية هي أعفاء (Forgiveness) أو استثناء exception أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها[٨].

المبحث الثاني

أساس الحصانة القضائية

لما كان القانون الدولي قد أقر مبدأ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي فقد جهد فقهاء القانون الدولي أنفسهم للبحث عن تبرير لحل التناقض القائم بين سيادة الدولة في فرض اختصاص محاكمها على جميع الأفراد المقيمين في اقليمها وبين مبدأ الحصانة القضائية الذي يُعد استثناء على الاختصاص القضائي للدولة، فقد وجدت عدة نظريات في هذا الخصوص ومنها:

المطلب الأول : نظرية عدم الوجود الاقليمي (non – territory)

تعد نظرية عدم الوجود الاقليمي أو الامتداد الاقليمي (exterritorialite) من النظريات التي قال بها قدامى فقهاء القانون الدولي ومؤداها أن الاختصاص القضائي للدولة يسري على جميع مواطنيها سواء المقيمين على اقليمها أو المقيمين في الخارج[٩] وأن دار البعثة الدبلوماسية وموظفيها لا يخضعون لهذا الاختصاص، إنما يخضعون لاختصاص الدولة المرسلة باعتبار أن دار البعثة جزء لا يتجزأ من املاك تلك الدولة وتخضع لسيادتها وكما يرى الفقيه دي مارتنيز أن المبعوث الدبلوماسي يمارس أعماله وكأنه مقيم في دولته ويخضع لقوانينها ولاختصاصها القضائي وكأن الدار التي اتخذها مسكناً له قائمة في وطنه[١٠] وهي بمثابة الامتداد القانوني لأرض الوطن ولا يؤثر فيه الانتقال الفعلي، وأن الاعتداء على ذلك يعتبر اعتداء على سيادة الدولة وخرقاً للقانون الدولي، فالدولة المستقبلة تتنازل عن جزء من سيادتها غير أن هذا التنازل طوعي وقطعي، وأصول هذه النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة التي مفادها (سيادة الدولة المطلقة Absolute sovseignty) التي تقضي بعدم خضوعها لأية رقابة أجنبية، فالاختصاص أساسه الترابط بين سلطة الدولة وإقليمها إذ تخضع لاختصاصها القضائي كل ما يقع خارجه أما الأشخاص المقيمون على أراضيها والذين لا يخضعون لولايتها فيفترض إقامتهم في الخارج وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم معين لذا أفترض بانه لم يترك دولته[١١] ولقد

انتقدت هذه النظرية كونها تقوم على افتراض خيالي ووهمي والقانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده فامتداد الإقليم غير محدد وغامض لأنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة(١٢).

كما هي قاصرة على تفسير الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة كالدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالميراث والاعمال التجارية التي يزاولها المبعوث لمصلحته الشخصية(١٣).

فالأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى امتداد اختصاص محاكم الدولة المرسلة لتشمل الجرائم التي ترتكب داخل البعثة الدبلوماسية. فبهذا الصدد يثار تساؤل مفاده، هل تعد الجريمة التي تقع داخل السفارة كما لو كانت ارتكبت خارج إقليم الدولة المستقبلة والمجرم اللاجئ في حالة اللجوء الدبلوماسي هل يشترط اتباع اجراءات التسليم بالنسبة لتسليمه، كما أن الاجابة على هذا التساؤل بالإيجاب يتعارض مع مفهوم سيادة الدولة (صاحبة الإقليم) ويتعارض مع العرف الدولي ويخالف الواقع العملي، فالجرائم التي تقع داخل دار البعثة أصبحت الأن تابعة لقضاء المحاكم المحلية الوطنية وليس لمحاكم البعثة الاجنبية عملاً بمبدأ اقليمية قانون العقوبات الوطني ، والمجرم الذي يلجأ إلى دار البعثة الاجنبية (السفارة) لا يجري ترحيله إلى دولة البعثة بل يطبق عليه قواعد تسليم المجرمين(١٤).

كما ولا تصلح هذه النظرية لتفسير الكثير من الحالات فتنازل دولة المبعوث عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها على وفق هذا المنظور تنازل الدولة عن سيادتها أو تدخل الدولة المستقبلة في الشؤون الداخلية للدولة المرسلة عن طريق محاكمة مبعوثها الدبلوماسي(١٥).

كما لا تستطيع هذه النظرية أن تفسير امتداد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفو المنظمات الدولية إذ لا إقليم لها معين تجلب سيادته معها، كما أن تباين الأنظمة القانونية، تجعل المبعوث الدبلوماسي يتصرف على وفق قوانين دولته وليس على وفق قوانين الدولة المستقبلة، في حين تكون تصرفات كهذه صحيحة بموجب قوانين دولته قد تكون مخالفة لقوانين الدولة المستقبلة بصورة لا تستطيع هذه الدولة منعه من التصرفات هذه لأنها تجيء

موافقة لقوانين دولته وهذا ما يخالف ما جرى العمل عليه في مختلف الدول وما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ حث نصت في المادة (٤١) ((دون الاخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها[١٦].

المطلب الثاني : نظرية الصفة التمثيلية Representative theory

لقد نشأت هذه النظرية في العصر الملكي في أوربا في القرن الثامن عشر، عندما كان الملوك يسافرون من دولة لأخرى بصفة رسمية وغير رسمية، لغرض تشجيع هذه الزيارات وزيادة الروابط الدولية بين الدول، فقد جرى التعامل الدولي على منح الملوك الحصانة القضائية تكريماً لهم.

وترى هذه النظرية أن الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الاجنبية وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلاً لدولته ورئيسها فأنه يستمد الحصانة القضائية منهما، وأن الإعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة هو في الواقع إعفاء لدولته ورئيسها طبقاً لقواعد القانون الدولي[١٧].

فتستند هذه النظرية في تصورها إلى تلك الصياغة التي طرحها (مونتسكيو) عندما قال (أن المبعوث الدبلوماسي) هو صوت الأمير الذي بعثه وأن هذا الصوت يجب أن يكون حراً دون أية عقبة يمكن أن تعيق تنفيذه، فهو لسان حال سيده كما يقول (فاتيل) وبالتالي يجب أن يكون طليقاً من أي قضاء أو محكمة[١٨].

إلا أن هذه النظرية تعرضت للانتقاد، وذلك لأن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالمركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة، حيث تقضي بعض الدساتير بأن رئيس الدولة معصوم من أي خطأ، وبالتالي فلا تجوز محاسبته عن الأعمال التي ارتكبها بالإضافة إلى أن هذا الاتجاه يؤدي إلى التضييق من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لأن رئيس الدولة لا يتمتع بحدود الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[١٩].

وتنتقد هذه النظرية كونها فضفاضة وتنطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة إدارة الشؤون الدولية، حيث لا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين حصانة الدبلوماسي وبين سيادة الدولة المستقبلة ولأنها تضع الدبلوماسي وحكومته فوق قانون الدولة المستقبلة[٢٠].

كما وأن هذه النظرية لا تفسر أساس الحصانة القضائية التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الخاصة وكما هو معروف أن المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة يقضي منحه الحصانة القضائية في الدول الأجنبية كافة باعتباره رئيس دولة ومنحه الحصانة القضائية في دولته باعتباره رئيسها، وهو يختلف عن المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي إذ أنه يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة إلى الدولة المستقبلة فقط ولا يتمتع بالحصانة ذاتها في دولته بل أنه يحاكم عن الأعمال التي ارتكبها في الدولة المستقبلة وهو بذلك يختلف عن مركز رئيس الدولة[٢١].

كما وتعجز هذه النظرية عن تقديم تفسير واضح لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات عندما يكون في دولة ثالثة ليس له قبلها صفة تمثيلية[٢٢].

ليس هذا فحسب بل لا تستطيع هذه النظرية تفسير السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الرغم من أنهم ليسوا من قبيل ممثلي الدولة، وإذا كان الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي، فضلاً عن أن هناك حاجة إلى امتداد الحصانات لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية كشخصيات دولية عامة وهم لا صفة لهم برأس الدولة ولا يمثلون سيادة ما[٢٣].

المطلب الثالث : نظرية الضرورة الوظيفية The theory of functional necessity

تذهب هذه النظرية إلى أن الاساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في أنها ضرورة حيوية تقتضيها ظروف العمل وحاجة المبعوث للقيام بمهام عمله في أراضي الدولة الموفد إليها وضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث المرور عبر أراضيها وفقاً لما تقتضيه ظروف عمله.

ففكرة الحصانة القضائية جاءت من أجل ممارسة شؤون الوظيفة الدبلوماسية بصورة صحيحة بهدف توطيد العلاقات الدولية مما يقتضي أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي باستقلاله التام وعدم خضوعه للاختصاص القضائي الوطني للدولة المعتمد لديها[٢٤].

فحرمة هذه الحصانات والامتيازات مؤسسة على فكرة ضرورات الوظيفة أو مصلحة الوظيفة لتأمين استقلال المبعوث الدبلوماسي في أداء مهامه، بيد أن الحصانات والامتيازات ليست مطلقة في كل الأوقات والمهام التي يقوم بها وذلك لأن المبعوث الدبلوماسي ملتزم بمراعاة القانون الداخلي والنظام العام للدولة الموفد إليها .

ولقد أخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فيينا عام ١٩٢٤ حيث كان من مقررات اجتماعه (أن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفة وقد ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن (مقصد الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفاعل لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول).

كما أن اتفاقية المقر التي عقدتها الأمم المتحدة مع بعض الدول عام ١٩٤٧ والتي قامت على أساس المعيار الوظيفي، وكذلك اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية لعام ١٩٧٥.

كما وأكدت اتفاقية امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة في المادة الخامسة فقرة (٢٠) على أن (الحصانات والامتيازات إنما تعطى للموظفين لمصلحة هيئة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية.

كما وأخذت بهذه النظرية جامعة الدول العربية في المادة (١٤) منها كما نصت المادة (١٣) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي لعام ١٩٧٦ على أنه (لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في إدارة اعمالهم لدى المنظمة وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذه النظرية في حكمها في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران)[٢٥]. ومع هذا

فقد انتقدت هذه النظرية، إذ أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة أي أنه لا يتمتع بها إذا كان ماراً بدولة أخرى ولو في طريق عمله[٢٦].

المطلب الرابع : موقف اتفاقية فيينا من أساس الحصانة

جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ما يلي (وإذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة) ولقد اختلفت الأراء بصدد تفسير النص أعلاه، فذهب الرأي الأول إلى أن الحصانة القضائية تستمد أساسها من القانون الدولي ذاته حيث صيغت أحكام الاتفاقية في عبارات آمرة وسلبت الدول حرية التقدير.

أن هذا الرأي حدد المصادر التي تستمد منها قواعد الحصانة القضائية وهي القانون الدولي ولم يحدد بصورة واضحة أساس الحصانة القضائية والهدف الذي منحت الحصانة من أجله إضافة إلى أن الاتفاقية لم تسلب الدول حرية التقدير حيث يجوز لها أن تطبق الحصانة القضائية تطبيقاً ضيقاً على سبيل المقابلة بالمثل ولها أن تمنح الحصانات بصورة أفضل مما حددته الاتفاقية.

إن هذا الرأي يفسر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للأعمال والتصرفات المتعلقة بوظيفته الرسمية، ولكنه لا يفسر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي ضمتها الاتفاقية أيضاً بالنسبة للأعمال والتصرفات التي تخرج عن نطاق أعماله الرسمية.

وذهب الرأي الثاني، إلى أن الاتفاقية اخذت بنظرية المصلحة الوظيفية، بينما ذهب رأي ثالث إلى أن الاتفاقية أخذت بنظرية المصلحة الوظيفية والصفة التمثيلية، أما الرأي الرابع فأنه مقارب للرأي الثاني ومفاده أن الاتفاقية اخذت بنظرية الوظيفة إلا أنها اعترفت ببعض نتائج الصفة التمثيلية .

والذي حدا بواضعي اتفاقية فيينا إلى النص صراحة على أن نظريتي الصفة التمثيلية والمصلحة الوظيفية هو التوسع في نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وإذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد أخذت بالنظريتين السالفتين الذكر، إلا أنها لم تعتبر

المبعوث الدبلوماسي ممثلاً لرئيس دولته ذهب إلى ذلك غالبية الفقهاء كما لم يعتبره ممثلاً بمفرده لدولته، إنما اعتبرته كذلك ضمن البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة، واعتبار المبعوث الدبلوماسي ممثلاً للدولة عن رأي بعض الكتاب لم ينته الخلاف القائم إذ أن الفقه لم يستقر على أساس واحد للحصانة القضائية[٢٧].

المبحث الثالث

أنواع الحصانة القضائية

لما كانت الاعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي قد يترتب عليها ضرراً بالمواطنين في الدولة الموفدة إليها أو أموالهم أو بممتلكات عامة سواء أثناء مزاولته لأعماله الرسمية أو الخاصة لذا أقتضى الأمر حصانته لكي يكون بمنأى عن المسألة ولما كان القضاء على أنواع تترتب على ذلك تنوعاً في الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وهذا ما نتناوله في هذا المبحث وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : الحصانة القضائية الجزائية :

Immunity from the criminal jurisdiction

أقر العرف الدولي ومعظم القوانين الداخلية للدول والممارسات الحكومية والاتفاقيات الدولية هذه الحصانة، فقد نصت المادة (١٢) من نظام معهد القانون الدولي لعام ١٨٩٥ على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته ولكنها أكدت على خضوعه للقانون الجنائي لدولته في حالة إرتكابه جناية في الدولة المستقبلة. كما نصت المادة (١٩) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ على أنه ((يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملاً من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلة، كما ولا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها)).

هذا وقد نصت المادة (١٦) من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي اقرها اجتماع كمبردج عام ١٨٩٥ على أنه (تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق

خطير للنظام العام والأمن العام، كما أنها تستمر في حالة ارتكاب جناية ضد أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلة بإتخاذ الاجراءات الوقائية التي تراها مناسبة، وقد نصت على ذات الشيء المادة (١١) من النظام الذي أقره معهد القانون الدولي لعام ١٩٢٩ والمادة (١٩) من مشروع معهد حقوق هارفارد لعام ١٩٣٢.

وأخيراً نصت المادة (٣١) ف١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أنه (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها[٢٨].

فإذا ما استقر العرف والتعامل الدولي والاتفاقيات الدولية على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية ، فالسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما هي طبيعة هذه الحصانة ومداها ؟ مما لا شك فيه أن الفقه اختلف بصدد طبيعة هذه الحصانة فمنهم من عدها قيداً على نطاق القانون الجنائي وبعضهم عدها مانعة من تطبيق العقوبة وذهب فريق اخر بعدها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي ، غير أن أكثر النظريات رواجاً هي التي ذهبت إلى أن الحصانة القضائية الجزائية ، تعد قيداً على الاختصاص القضائي ، فبموجب هذه النظرية تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المستقبلة[٢٩] وأن بحث مجال هذه الحصانة ليس في قانون العقوبات إنما يدخل في نطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي لا تعدو أن تكون مقررة لمانع اجرائي يحول دون اتخاذ الاجراءات ضد أي شخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية ، وأن ارتكب جريمة على اقليم هذه الدولة وهي بهذه الصورة ليست استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي بل استثناء من ولاية القضاء ، ويترتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بها تعطيل حق الدولة في تحريك الدعوى العامة ، لأن ما يتمتع به من حصانة تمنع خضوعه لسلطة محاكم الدولة المستقبلة بخصوص الجرائم التي ارتكبها على أساس أن هذه الحصانة من الامور التي تمنع رفع الدعوى .

فهذا لا ينفي صفة الجرم عن الفعل الذي يرتكبه المبعوث وبالتالي فانه يجوز محاكمته وانزال العقاب عليه في دولته ، وأن المشرع منع اتخاذ اجراءات المحاكمة ضده في الدولة التي يعمل فيها وبالتالي فقد اعتبرت تلك الحصانة ليست سوى مانع من موانع رفع الدعوى .

وهنا يثور تساؤل مفاده ، هل يحق لمن ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة بحقه أن يستخدم حق الدفاع الشرعي ضد الدبلوماسي ؟ استناداً إلى ما ذكر اعلاه فأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها لا تضفي صفة المشروعية على فعله بل يتاح لمن ارتكب المبعوث الدبلوماسي جرماً بحقه استخدام حقه في الدفاع الشرعي ، كما لو حاول المبعوث الدبلوماسي قتل مواطن في الدولة الموفد إليها ، فيحق للمواطن استخدام حقه في الدفاع الشرعي عن حياته وأن ادى ذلك إلى قتل المبعوث الدبلوماسي[٣٠]. فالحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر من القواعد القانونية الامرة فهي احدى القواعد الاساسية اللازمة للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول ، وبالتالي فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالح المبعوث شخصياً ، لأن في تقديم المبعوث الدبلوماسي للمحاكمة أمام القضاء الجنائي للدولة الموفد إليها المساس بالدولة الموفدة ، ويتعين على المحاكم الجنائية إذا رفعت امامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص[٣١].

غير أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة جنائية مطلقة لا يعني أنه يستطيع بفعل ما يشاء بل يجب عليه احترام قوانين البلد الموفد إليه ، إذ أن أبعاد الحصانة الجنائية للمبعوث قد تصطدم بوسائل متشابكة تنطوي على المساس بأمن الدولة الموفد إليها ، فما هو الحكم إذا كان نشاط المبعوث يشكل اجراماً موجهاً ضد الدولة الموفد إليها ، كما لو قام بالتآمر عليها أو سعى لإشعال الثورة فيها أو سعى لقلب نظام الحكم فيها أو قام بعمل من شانه أن يعكر صفو الأمن والطمأنينة.

ففي هذه الحالة هل يحق للدولة الموفد إليها أن تتجاوز عن حصانة المبعوث الدبلوماسي وتتخذ ضده الاجراءات التي يفرضها قانونها ضد مرتكبي هذه الجرائم دفاعاً عن كيانها الامني ؟

أم أنه يجب عليها أن تطلب من المبعوث مغادرة اراضيها مع ابلاغ دولته لتتولى هي محاكمته عن ما هو مسؤول عنه[٣٢] ؟؟

في الجواب على هذا التساؤل فأن كل ما يستطيع أن تفعله الدولة الموفد إليها هو أن ترفع الأمر إلى الدولة التي يمثلها لإجراء محاكمته أمام محاكمها، وفي الجرائم الخطيرة كما لو قام المبعوث بالتآمر على أمن الدولة، فأنه في هذه الحالة يتمكن وضعه تحت التحفظ أو طرده[٣٣] كقيام السلطات البريطانية في عام ١٧١٧ بأبعاد السفير السويدي في لندن وذلك لقيامه بالتآمر على حياة ملك إنكلترا جورج الأول، وطردت السلطات الفرنسية السفير الاسباني في باريس عام ١٧١٨ وذلك للتآمر على الوصي على عرش فرنسا[٣٤].

فتقوم الدولة الموفدة بمحاكمته عن هذه الجريمة أو الجرائم وتوقع العقاب عليه إذا ما ثبت إدانته وإذا طلبت الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة تقديم المبعوث الدبلوماسي إلى المحاكمة بسبب جريمة أو جرائم ارتكبها في إقليم الدولة الموفد إليها، فأن على الدولة الموفدة أن تستجيب للطلب وإلا اعتبر تصرفها هذا عملاً غير ودي وكانت مخلة بالتزاماتها الدولية قبل الدولة الموفد إليها، ومن حق الدولة الموفدة إليها أن تتخذ ما تراه مناسباً من المواقف السياسية والقانونية[٣٥].

ومع هذا فأن بعض الدول مارست اختصاصها حيال الدبلوماسي ، كإدانة الدبلوماسي الهندي في بكين واستبعاده من البلاد بتهمة التجسس من قبل محكمة الشعب العليا لدائرة بكين في ١٣ حزيران ١٩٦٧ وقيام السلطات القضائية اليونانية في عام ١٩٥٣ بإدانة السكرتير الأول في السفارة البريطانية في أثينا حيث ثبت أن تصرفه الجنائي ليس له أية علاقة بوظائفه[٣٦].

المطلب الثاني : الحصانة القضائية المدنية

Immunity from the civil Jurisdiction

لقد كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة مطلقة في الأمور المدنية حتى أواخر القرن التاسع عشر، حيث أقره العرف وسجلته اغلب الدول في تشريعاتها منذ القرن السابع عشر ومنها التشريعات الهولندية الأولى في هذا المجال سنة ١٦٧٩ إذ تنص (على أن الأشخاص والخدم وحاشية السفراء أو الوزراء الذين يأتون إلى هذا البلد ويقيمون فيه أو يمرون فيه، أو

يجرون ديوناً فيه، لا يمكن توقيفهم أو إلقاء القبض عليهم أو حجزهم بسبب هذه الديون التي عقدوها، لا أثناء وصولهم ولا أثناء اقامتهم ، ولا أثناء تركهم هذا البلد ويجب على السكان التقيد بذلك فيما يريدون عقده مع السفراء أو خدمهم المذكورين أعلاه).

وكذلك قانون الملكة أن لسنة ١٧٠٨ ومرسوم فنتوز للسنة الثانية للثورة الفرنسية وقد سار الفقه والاجتهاد وقضاء المحاكم في هذا الاتجاه خاصة في ظل سيطرة نظرية الامتداد الإقليمي ونظرية الصفة التمثيلية اللتين كانتا تبرران منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[٣٧].

ويذهب الدكتور أبو هيف أن منح المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها حصانة مدنية مطلقة وذلك لاعتبارين (أولهما) أن إقامة المبعوث في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها هي إقامة عارضة ومؤقتة وبهذا يعتبر محل اقامته الثابت والدائم في الدولة المعتمدة باعتبارها مقره الأصلي ويجب مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها (والثاني) أن طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر الصفة التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام[٣٨].

ومن المفيد الإشارة إليه أن الآراء ايضاً اختلفت حول طبيعة هذه الحصانة، فدفع البعض منهم إلى أنها قيد على الاختصاص القضائي الوطني ومنهم من رأى أنها دفع بعدم قبول الدعوى في حين ذهب اتجاه أخر أنها استثناء على الاختصاص القضائي الدولي، ويعد هذا الاتجاه الأكثر اقتراباً من تحديد طبيعة الحصانة القضائية المدنية حيث أن كل دولة تستقل بتحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً بصورة عامة بينما يحقق مصالحها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تهدف إليه سياساتها التشريعية[٣٩].

ولا يرد على حرية الدولة في تنظيم اختصاصها القضائي الدولي سوى بعض القيود والتي يفرضها القانون الدولي العام ومنها القيود المعروفة بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي باعتباره أجنبياً فأنه يستثنى من الاختصاص العام الدولي للمحاكم الوطنية[٤٠].

فإذا ما رفعت دعوى أمام القاضي ضد المبعوث الدبلوماسي فعلى القاضي أن يتخذ ما يأتي :

١. أن يتحقق القاضي من أن الأجنبي المطلوب مقاضاته أمامه ممن لا يتمتع بالحصانة القضائية .

٢. إذا وجد القاضي أن الاجنبي يتمتع بالصفة الدبلوماسية فعليه أن يتأكد من أن الدعوى المعروضة أمامه، هل أنها من الدعاوى التي تستثنى من نطاق الحصانة القضائية أو أنها ضمن الحصانة التي يتمتع بها.

٣. إذا ثبت للقاضي أن الدعوى المعروضة أمامه تخرج عن نطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي أو أنها تدخل ضمن حصانته غير أن دولته تنازلت عنها، فعليه أن يقرر اختصاصه بالنظر فيها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، باعتبار أن المبعوث الدبلوماسي أصبح في هذه الحالة كأي أجنبي آخر يخضع لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية .

٤. إذا وجد القاضي أن الدعوى تخرج عن اختصاصه طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية فعليه أن يمتنع عن النظر باعتبار أن الأجنبي في هذه الحالة لا يخضع للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية ويتحدد دور القاضي برفض الدعوى ولا يحكم لصالح الدبلوماسي(٤١).

فإذا كان للمبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مدنية، إلا أن الفقه اختلف في مدى هذه الحصانة، فمنهم من قال بأنها حصانة مدنية مقيدة أي بمعنى أن المبعوث يتمتع بالحصانة القضائية المدنية فقط بالنسبة للأعمال التي يزاولها بصفة رسمية أما غيرها من الاعمال كالأعمال التجارية أو تملك عقارات أو غيرها فأنها تخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة، ولقد اخذت بذلك الحكومة الفرنسية في عام ١٧٧١ ومحكمة السين الفرنسية في عام ١٩٢٧ والمحكمة التجارية في باريس عام ١٩٦٨ ومحكمة النقض الايطالية في قراريها الصادرين في ١٩١٥ و ١٩٢١ ومحكمة الامور المستعجلة في مصر عام ١٩٦١ وكذلك ذهبت إلى هذا الاتجاه محكمة استئناف بروكسل في قرارها الصادر في ١٩٦٢ وكذلك مجلس الدولة المصري في فتوى التي

اصـــدرها في ١٩٤٩ والـــتي أوجب فيهـــا خضـــوع المبعوث الدبلومـــاسي فيما لا يتصـــل بصفته الرسمية.

أما في العراق فبالرغم من صراحة قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم ٤ لسنة ١٩٣٥ على منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المطلقة فأن بعض الممارسات العملية تدل على أن العراق اخذ بالحصانة القضائية المقيدة ففي عام ١٩٥٢ طلبت وزارة العدلية من وزارة الخارجية تبليغ مستشار السفارة الاردنية في بغداد بالحضور إلى محكمة صلح بغداد في الدعوى المرقمة ٦١٧ / ٩٥٢ عن دين ترتب بذمته لصالح المدعي إلا أن وزارة الخارجية لم تبلغ مباشرة بسفارته إنما طلب تبليغه بواسطة المحامي الذي وكله المستشار للدفاع عن حقوقه في الدعوى المذكورة[٤٢].

ولم تدفع وزارة الخارجية بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المستشار كما أن المستشار لم يدفع بذلك أيضاً وهذا يدل على أن المحاكم العراقية ترى خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص المحاكم العراقية في الدعوى المدنية المتعلقة بمصلحته الشخصية كما أن المحاكم العراقية كانت لا تمانع من السير في هذه الدعاوى[٤٣].

وذهب اتجاه أخر أن الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي هي مطلقة إذ أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع على خلاف النظرية المقيدة بحصانة مطلقة سواء أكانت الاعمال التي يمارسها من الاعمال الرسمية أو الاعمال الخاصة ليتسنى له القيام بأعباء وظيفته بصورة صحيحة ودون تفرقة بين رئيس البعثة أو اعضائها، ولقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى تأييد الحصانة القضائية المدنية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي واعتبرت هذه الحصانة وحدة لا تتجزأ فلا فرق بين اعماله الرسمية واعماله الخاصة ، كما ويؤيد الفقه والقضاء الإنكليزي الحصانة القضائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي سواء تعلق التصرف بأعماله الرسمية أو الخاصة وسواء أكان الضرر نتيجة علاقة عقدية أم نتيجة فعل ضار ارتكبه المبعوث الدبلوماسي وله حق الدفع بالحصانة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، كما يؤيد الحصانة المطلقة كل من ايطاليا والولايات المتحدة وكوبا وتايلند واسبانيا والبرتغال وليبيا ومصر كما أخذ العراق بهذا الاتجاه في القانون رقم

٤ لسنة ١٩٣٥ (قانون امتيازات الممثلين السياسيين) حيث نصت المادة الأولى فيه (أن الممثلين السياسيين للدول الاجنبية والاشخاص الذين يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي مصونون من سلطة المحاكم المدنية في الأمور المدنية والتجارية والجزائية وتصان اشخاصهم وأموالهم وفق التعامل الدولي من القبض والتوقيف والحجز من قبل المحاكم والسلطات الأخرى)[٤٤].

إلا أن العمل جرى في العراق على أن السفارة لا تدفع بالحصانة القضائية المدنية بصورة صحيحة إنما تمتنع عن تبليغ المخاطب بورقة الدعوتية لمبررات تذكرها السفارة في جوابها على الدعوتية والتي غالباً ما تتعلق بموضوع النزاع لأسباب معنوية تحاول فيها عدم المساس بسمعة موظفيها، ففي عام ١٩٥٥ طلبت وزارة العدل تبليغ أحد المبعوثين الدبلوماسيين في السفارة الامريكية في بغداد بإنذار وعلم وخبر تبليغ صادر من كاتب عدل شمالي بغداد حول تخلف المومأ إليه عن دفع المبلغ المدان به والبالغ ٦٠٠ دينار فأعيدت الأوراق غير مبلغة على أساس أنه دفع المبلغ المذكور[٤٥].

ولقد القى التعارض بين وجهتي النظر السالفتين الذكر حول مدى الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي على المؤتمرين في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ الأمر الذي حدى بهم أن يحدوا السياسة الواجبة الاتباع التي ترضي غالبية الدول تجاه مدى الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فأن هذه الاتفاقية قامت بالتمييز بين الاعمال الرسمية والاعمال الخاصة فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المدنية المطلقة بالنسبة لأعماله الرسمية أياً كان مصدر هذا الالتزام أما بالنسبة لأعماله الخاصة فأنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة باستثناء بعض الحالات التي وردت في المادة (٣١) على سبيل الحصر حيث يخضع لها المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في الدولة المعتمد لديها في موضوعات محددة وهي[٤٦] :

١. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

٢. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو ورثياً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا نيابة عن الدولة المعتمدة.

٣. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية[٤٧].

من المفيد الإشارة إليه، أن اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء في المسائل المدنية لا يعني ضياع حقوق الأشخاص الذين قد يكون مديناً لهم في الدولة الموفد إليها، بل أن لهؤلاء الأشخاص في حال إذا ما رفض المبعوث الوفاء بديونه أو عدم القيام بالتزاماته عند مطالبتهم له ودياً، أن يلجؤوا إلى تقديم شكوى أما للرئيس المباشر للمبعوث الدبلوماسي، إذا كان المدين هو أحد اعضاء البعثة قدمت الشكوى إلى رئيس البعثة، أما إذا كان المدين هو رئيس البعثة فأن الشكوى تقدم إلى وزير خارجيته وذلك عن طريق وزير خارجية الدائن. ولرؤساء البعثات المشكو منه أن يقرروا ما إذا كانوا يجبرونه على الوفاء أو يشرون على الدائن بلزوم مقاضاة المبعوث أمام محاكم بلده وفي هذه الحالة يكون على الدائن أن يلجأ إلى محاكم بلد المبعوث للمطالبة بحقه وذلك وفقاً للإجراءات والأصول القانونية التي يقضي بها قانون هذا البلد وذلك استناداً إلى نص المادة (٣١ ف ٤) (أن حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة لقضاء الدولة الموفد إليها لا تُعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة) ويمكن أن تحل هذه الاشكالية، وذلك بأن يقوم وزير خارجية الدولة الموفد إليها باستدعاء رئيس بعثة العضو الدبلوماسي (موقع الضرر) وذلك لحل الموضوع ودياً حتى لا يلقي بظل له على العلاقات بين البلدين[٤٨].

وقد يقبل الدبلوماسي بالخضوع إلى القضاء المحلي في الدولة الموفد إليها ويتنازل عن حقه في الاعفاء ويشترط في التنازل أن يصدر من الدولة الموفدة وأن يكون صريحاً. فيكون لدائنه في هذه الحالة رفع دعوى مباشرة إلى القضاء المحلي والذي يصبح في هذه الحالة مختصاً بالنظر في الدعوى والفصل فيها، وفي هذه الحالة ما إذا قام المبعوث الدبلوماسي برفع دعوى أمام المحاكم الوطنية فأنه يصبح خاضعاً لقضائها ولا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دفع أو طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلي.

ومن الجدير بالذكر أن تنازل المبعوث عن الحصانة وخضوعه للقضاء الإقليمي سواء كمدعٍ أو مدعي عليه فأنه لا يعني اتخاذ اجراءات تنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم في غير صالحه، فلكي تتخذ اجراءات تنفيذية ضده لابد من أن تنازل مستقل أخر بهذا الخصوص استناداً إلى م / ٣٢ (إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم إذ لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل).

فالتساؤل الذي يطرح، ما هو الحل في حالة صدور حكم وامتنع المبعوث عن تنفيذه طوعاً ؟ في هذه الحالة فالمحكوم لصالحه أن يلجأ إلى نيل حقه أما عن الطريق الدبلوماسي أو لقضاء الدولة التي يتبعها الدبلوماسي ليؤذن له بالتنفيذ على أمواله الموجودة في الدولة الموفدة[٤٩].

المطلب الثالث : الحصانة من القضاء الإداري

إن أكثر المخالفات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي هي المخالفات المتعلقة بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة لتنظيم شؤونها اليومية، وبالنظر لبساطة هذه الجرائم وكثرة عددها فأن الدول غالباً ما تخول اجهزتها الإدارية صلاحية أو سلطة فرض العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات، ولهذا فقد اطلق عليها البعض مصطلح الحصانة من القضاء الإداري على الحصانة من جراء مخالفة الأنظمة والتعليمات الإدارية[٥٠].

فإلى جانب الحصانة القضائية الجزائية والمدنية، فقد اشارت اتفاقية فيينا في المادة (٣١) إلى أنه (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية) بمعنى أن حصانة المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم الدولية تشمل كافة اللوائح والقواعد التي تقرها السلطات المحلية في الدولة الموفد إليها.

حيث تضم اللوائح الإدارية والأنظمة والتعليمات مجموعة من القواعد التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام والطمأنينة والسكينة والسلامة العامة داخل الدولة وكذلك اجراءات الأمن التي تشتمل على القيود التي تفرضها الدولة في ظروف خاصة للمحافظة على سلامة

أمنها واستقرارها وهذه القيود تفرضها الدولة للصالح العام وتطبقها دون استثناء على من يوجد في إقليمها، ومن الأهمية بمكان أن يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام هذه اللوائح والأنظمة حتى يحافظ على حرمة ذاته وعلى امتداد الحصانات والامتيازات له.

فإذا اقتضت الظروف الداخلية في الدولة المستقبلة فرض نظام بحظر ارتياد اماكن معينة أو حظر التجوال في أوقات محددة أو الإحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطاً معينة لإقامة المباني وهدمها تأميناً للسلامة العامة ومراعاة التنسيق داخل المدن وكذلك الاحكام الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة وما شابه ذلك فأن على المبعوث الالتزام بها وأن أغلب هذه المخالفات هي مخالفة لأنظمة وتعليمات المرور في الدولة المستقبلة وما تسببه هذه الانتهاكات (المخالفات) من أخطار على أرواح الافراد من اضرار مادية تلحق بالمجنى عليهم وتؤدي كذلك إلى الإخلال بالنظام العام والسلامة العامة[٥١].

وبالنظر لزيادة عدد الوسائط وما تسببه من خطورة على أرواح المواطنين وإذا كانت غالبية الدول لا تخضع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي لاختصاص محاكمها الداخلية عن مخالفات المرور التي يرتكبها على إقليمها فأنها لا تتركه يتمادى في مخالفاته كيفما يشاء إنما تتخذ من الوسائل ما يكفل احترام أنظمة وتعليمات المرور التي تصدرها، وتعمل كل دولة بما تحافظ فيه على الالتزام بقواعد المرور ومن هذه التطبيقات :

١. توجه بعض الدول رسائل إلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية تطلب منها حث منتسبيها على ضرورة الالتزام بأنظمة وتعليمات المرور وعدم مخالفتها.
٢. كما أوجبت بعض الدول على المبعوث الدبلوماسي أن يحمل رخصة قيادة السيارة أثناء استعماله لها كما أنها تسحب تلك الإجازة عند الاقتضاء وخاصة عند تكرار مخالفاته.
٣. ترفض بعض الدول منح المبعوث الدبلوماسي حق امتلاك أو قيادة سيارة معينة ما لم يحمل وثيقة تأمين على الحوادث الناشئة عن سيارته.
٤. تطلب بعض الدول من البعثة الدبلوماسية بأن تتخذ الاجراءات التأديبية ضده والطلب منه عدم تكرار ذلك .

٥. استدعاء الدبلوماسي إلى ديوان الوزارة وتنبيهه بعدم تكرار ذلك في المستقبل.

٦. تضع بعض الدول أجهزة الكترونية لرصد السيارات المخالفة وعند مخالفة الدبلوماسي تقوم وزارة الخارجية بأشعار البعثة بتجاوز الدبلوماسي لأنظمة المرور وعدم التزامه بها وإرسال خرائط المخالفات(٥٢).

وتعد الولايات المتحدة الامريكية من أكثر الدول تشدداً في حالة انتهاك المبعوثين لأنظمة المرور فيها ففي عام ١٩٣٥ قبضت السلطات المحلية على الوزير المفوض الايراني في مدينة (Elkton) في ولاية ماريلاند حيث كان يقود سيارته بسرعة فائقة ولكنها سرعان ما أطلقت سراحه بعد أن أبرز هويته الدبلوماسية، وقد أحتج الوزير الإيراني على ذلك لدى وازرة الخارجية الامريكية وقدمت الخارجية اعتذارها عن الحادث وأضافت بأنه يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام أنظمة وتعليمات المرور في الدول التي يعمل بها، ولم تقتنع الحكومة الإيرانية بهذا الاعتذار بل استدعت موظفيها وقامت الحكومة الامريكية بعد ذلك بمعاقبة الشرطة المتسببين بتأزم العلاقات بين البلدين(٥٣).

أما في العراق فقد طلبت وزارة الداخلية بكتابها المرقم ١٢٧١ في ١٩٥٨/١/٢٠ من وزارة الخارجية تبليغ المبعوث الدبلوماسي في السفارة المصرية وآخر في السفارة التركية بالحضور للتحقيق معها بشأن مخالفتها لقواعد المرور إلا أن وزارة الخارجية اتصلت بالمخالفين وطلبت منهما عدم تكرار ذلك في المستقبل . غير أن الأمر لا يقتصر على مجرد المخالفات فقد تحدث حوادث سيارات تؤدي إلى اصابات وإلحاق أضرار بالمواطنين مما قد يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة بالجروح أو العوق مما يؤدي إلى مشاكل تحدث بين المواطنين أصحاب الحقوق والمبعوثين الدبلوماسيين حيث يروم المتضررين بالحصول على تعويضات جراء ما تعرضوا له من حوادث، فلقد لجأت بعض سفارات الدول إلى تعويض المتضررين عن الإضرار التي إصابتهم من قبل مبعوثيها وتدفع لهم مبالغ معينة ترضيه لهم.

ولقد ساهمت شركات التأمين الإلزامي في تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات إذ يستطيع المتضرر ملاحقة هذه الشركات والحصول على تعويض مناسب منها.

غير أن المشكلة تظهر في حالة إذا كان المبعوث الدبلوماسي لم يؤمن على سيارته فلا توجد في هذه الحالة طريقة لإجباره على دفع التعويض، ولمعالجة مثل هذه الحالة[٥٤].

لا سيما أن المبعوث يتمتع بحصانة تحول دون مسألته، فلقد أوجبت بعض الدول أن يؤمن الدبلوماسي على سيارته كشرط لمنحه رخصة امتلاك سيارة أو قيادتها (كاشتراط مديرية المرور العامة في العراق أن يؤمن المبعوث الدبلوماسي على السيارة التي يقودها استناداً لقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٤ ولا يمنح المبعوث الدبلوماسي لوحة الهيئة الدبلوماسية ما لم يدفع رسم التأمين من أجل تغطية الأضرار المدنية عن حوادث السيارات.

أما بالنسبة لاتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ فلقد استثنت الاتفاقية دعاوى الضرر الناشئة عن حوادث السيارات من الحصانة القضائية عن الاعمال الخاصة والتي لا علاقة لها بأعماله الرسمية، أي بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي في البعثات الخاصة يتمتع بالحصانة الجزائية عن حوادث السيارات فلا يجوز مقاضاته عن مخالفة قواعد المرور ولكن يجوز مطالبته أمام القضاء بتعويض الضرر المالي الذي يحدثه للمتضرر عن حوادث السيارات وهناك تساؤل جدير بالاهتمام ألا وهو في حالة امتناع شركة التأمين عن دفع التعويض بسبب تضمن عقد التأمين شرطاً يعفي شركة التأمين من دفع التعويض بسبب ما يتمتع به من حصانة قضائية، أو أن شركة التأمين لا تدفع التعويض في حالة صدور خطأ أو اهمال من قبل المتسبب، فكيف يحصل المتضرر على حقه في التعويض ؟

يجيب بعض الكتاب أنه ليس بإمكان المبعوث الدبلوماسي التهرب من المسؤولية المدنية إذ أن للمتضرر أن يسلك الطرق المقررة لاستيفاء حقه (إلا وهو الحصول على التعويض المناسب لا سيما أن الحصانة القضائية لا تتضمن رفع المسؤولية المدنية عن مرتكبي مثل هذه الحوادث، بل أن جُل ما فيها هو الامتناع عن إجراء محاكمة المبعوث في محاكم الدولة المستقبلة[٥٥].

قبل ختم موضوع أنواع الحصانة يجب الاشارة إلى موضوع جدير بالاهتمام وهو إمكانية استدعاء المبعوث الدبلوماسي للإدلاء بشهادته، لقد ذهب الفقه الدولي إلى تمتع المبعوث

الدبلوماسي بالحصانة من أداء الشهادة فلا يجوز اجباره على الإدلاء بصفة شاهد أمام السلطات المختصة أو في مقر البعثة ما لم توافق دولته على ذلك سواء أكان ذلك في المسائل المدنية أو الجزائية. استناداً إلى المادة ٣١ ف٢، ولقد منحت هذه المادة المبعوث الدبلوماسي اعفاء من أداء الشهادة ولكنه إذا تنازل عن حصانته وأدلى بشهادته فأنه ذلك لا يعني التنازل عن حصانته المدنية أو الجزائية، فإذا ما ثبت أن المبعوث قد أدلى بشهادة زور أمام القضاء فلا يجوز مقاضاته بتهمة شهادة الزور فلابد من اخذ موافقة دولته على التنازل عن الحصانة[٥٦].

المبحث الرابع

نطاق الحصانة القضائية

الوظيفة الدبلوماسية شأنها شأن أي وظيفة ليست لها صفة الدوام بل لها أجل معين تبدأ به وتنتهي عنده، فضلاً عن ذلك هي ليست مطلقة وسارية في كل مكان، فالحال يقتضي هنا معرفة متى تبدأ الحصانة القضائية بالسريان ومتى تنتهي، ومن ثم بيان المكان الذي تسري عليه هل في إقليم الدولة الموفدة أم المستقبلة أم حتى في دولة العبور، كما أن الحصانة قد تمنح لأشخاص لا علاقة لهم بالوظيفة الدبلوماسية، فالحال هنا يقتضي بيان نطاق الحصانة وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : نطاق الحصانة من حيث الزمان

كما بينا أن الحصانة القضائية منحت للمبعوث الدبلوماسي لتمكنه من أداء مهمته وأعمال وظيفته بصورة صحيحة، فالسؤال الذي يتبادر إلى الذهن متى تبدأ هذه الوظيفة بالسريان هل من وقت صدور قرار تعينه من قبل دولته أم من وقت التحاقه بوظيفته أم من الوقت الذي تطأ فيه قدماه أراضيها ؟

للإجابة على هذا التساؤل فلقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية بهذا الصدد فمنهم من رأى أن الحصانة القضائية تبدء بالسريان من الوقت الذي يباشر فيه وظيفته مباشرة فعليه، وذلك لأن الحصانة منحت لتسهيل قيامه بمهامه إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد لأن المبعوث يتمتع إلى جانب سمة الدخول باستقبال رسمي يليق بكرامته فضلاً عن الاعفاء من التفتيش والرسوم الجمركية فلماذا تعلق الحصانة القضائية بينما يتمتع بباقي الامتيازات.

أما الاتجاه الثاني، فلقد ميز بين رئيس البعثة والأعضاء إذ يرى هذا الاتجاه أن رئيس البعثة يتمتع بالحصانة بمجرد وصوله إلى أراضي الدولة المستقبلة ومباشرتهم لوظيفتهم، إلا أن هذا الرأي منتقد أيضاً إذ لا داعي لهذا التمييز فالحصانة القضائية هي واحدة[٥٧].

أما الاتجاه الثالث : فإنه يرى أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تسري من اللحظة التي تطأ قدماه أراضي الدولة المستقبلة بعد اشعار سابق يصدر من بعثته الدبلوماسية

بأن حكومته قد عينته في الدولة المستقبلة. بعد أن وافقت على قبول أوراق اعتماده، أو الاحوال التي يستشف منها معرفة صفته الدبلوماسية كالاطلاع على أوراق اعتماده أو جواز سفره سواء أكان رئيس البعثة أم أحد اعضائها. وقد أخذ بهذا الاتجاه اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ في المادة (٢٢) والتي نصت (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يعبر فيها إلى حدود الدولة المعين بها بعد أن يعرف نفسه وبمركزه وصفته الدبلوماسية) وكذلك المادة ١٦ من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد لسنة ١٩٣٢ والتي نصت على ما يلي (يتمتع عضو البعثة وافراد عائلته بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية منذ وقت دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها وهذا ما أخذت به أيضاً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في المادة (٣٩) (يتمتع بالمزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله).

لكن التساؤل الذي يُثار ما هو الوقت الذي تبدأ فيه الحصانة بالنسبة للشخص الذي عُين دبلوماسياً وهو موجود في إقليم الدولة المستقبلة سواء أكان وجوده فيها بقصد الزيارة أو الدراسة[٥٨].

ولقد ظهرت بهذا الصدد عدة أراء لكن الرأي الراجح هو أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تبدأ من الوقت الذي تبلغ فيه وزارة الخارجية الدولة المستقبلة بقرار تعيينه ولقد اخذت بهذا الاتجاه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أما إذا وجد في تلك الاراضي فيكون من وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعينه أو تبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها. على أن هذا النص لا يشمل رئيس البعثة لأنه تعينه في الدولة المستقبلة لا يتم إلا بعد موافقتها على اعتماده، فإذا كان الشخص موجوداً في إقليم الدولة المستقبلة وصدر قرار تعينه فأنه لا يتمتع بالحصانة القضائية إلا بعد موافقتها وهو بذلك يختلف عن بقية أعضاء البعثة الذين يتمتعون بالحصانة منذ اللحظة التي تسلم منها وزارة خارجية الدولة المستقبلة قد ترفض تعيينه في حين أنها لا ترفض تعيين المبعوث الدبلوماسي وأن كان لها حق طرده باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه[٥٩].

وسواء أكان الشخص الذي عين دبلوماسياً موجوداً في دولته أو كان في إقليم الدولة المستقبلة ، فأنه يتمتع بالحصانة القضائية طيلة المدة التي يبقى فيها شاغلاً لمنصبه سواء أكان يمارس مهامه فعلاً أم متوقفاً لمرض أو اجازة. فإذا ما انتهت مهمته الدبلوماسية عليه الرجوع إلى دولته أو الذهاب إلى دولة أخرى للعمل فيها وعادةً ما تنهى مهمة عمل الدبلوماسي بانتهاء المدة المحددة في اوراق اعتماده، إذا كان رئيساً للبعثة أما بقية اعضاء البعثة فأنها محددة في اوراق تعيينه المبلغة إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة.

فالسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تنتهي بانتهاء وظيفته أي بمجرد صدور قرار من حكومته بسحبه من البعثة أو منذ اعلان هذا القرار إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة ؟ لقد اجابت المادة ٣٩ الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ على هذا التساؤل ((تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له بهذا الغرض، ولكنها تظل على ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح)) وعليه فالحصانة تنتهي في الحالات التالية :

١. مغادرة المبعوث أراضي الدولة المستقبلة بعد تبليغ اوراق استدعائه إلى وزارة خارجيتها، ويعتبر في حكم مغادرة أراضي الدولة المستقبلة إذا بلغت اوراق استدعائه إلى وزارة الخارجية وهو موجود خارج إقليم الدولة المستقبلة سواء أكان في دولته أم في دولة أخرى.
٢. انقضاء فترة معقولة بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة الخارجية للدولة المستقبلة إذا لم يغادر أراضيها مباشرةً[٦٠].

إلا أن تقدير هذه المدة المعقولة والجهة الموكل إليها تقدير المدة المعقولة لم يرد ذكرها في الاتفاقية سواء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ م اتفاقية البعثات الخاصة ، وأنما متروك لكل حالة وظروفها، عليه فأن هذا الأمر مختلف به إلا أن ما استقر عليه الوضع الحالي أن الأمر متروك لتقدير وزير خارجية الدولة المستقبلة لتحديد الفترة المعقولة.

أما في العراق فلم ينص قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم ٢ لسنة ١٩٣٥ على الفترة المعقولة، وقد حددت هذه الفترة في الاحوال غير الاعتيادية بمدة أسبوع واحد وبمدة يومين حسب الظروف ومن المفيد الاشارة إليه أن مدة الفترة المعقولة تمنح للدبلوماسي فقط وليس لأفراد عائلته إلا في حالة وفاته فأن عائلته تستفاد في هذه المدة استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إذ تنص (يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد فمنح الفترة المعقولة بعد وفاة رب الأسرة إنما هو لتصفية أعماله، إذ أن هذه الفترة كانت مخصصة للمبعوث الدبلوماسي وبوفاته انتقلت إلى أفراد اسرته.

فإذا ما انتهت الفترة المعقولة سواء بالنسبة للمبعوث أم لأفراد عائلته بعد وفاته فأن أياً منهم يصبح كأي أجنبي يخضع لاختصاص المحاكم الوطنية عن الافعال والتصرفات التي تصدر عنه بعد انتهاء تلك الفترة، والسؤال الذي يطرح نفسه هو، إذا ما خضع الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة بعد انتهاء الفترة المحددة وكان الدبلوماسي قد أرتأى البقاء في الدولة المستقبلة لأي غرض كان، فهل تجوز مقاضاته عن الاعمال والتصرفات التي صدرت عنه اثناء تمتعه بالحصانة القضائية ؟

للإجابة على هذا التساؤل فلقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية بهذا الصدد فمنهم رأى امكانية مقاضاته وذلك لأن منحه الحصانة كان لضمان أداء اعماله بصورة صحيحة وأن احالته إلى المحكمة لا يؤثر على عمله بعد انتهاء المدة المعقولة لأنه لا يزاول اعماله، إلا أن هذا الرأي غير سليم لأن اعماله صدرت عنه لمصلحة دولته وليس لمصلحته الشخصية[٦١].

لذا ذهب اتجاه إلى التمييز بين اعماله الرسمية واعماله الخاصة، حتى يرى أن الحصانة تغطي اعماله الرسمية ويعفى المبعوث من المسؤولية إذا كانت الاعمال بصفته الرسمية وتنفيذاً لأوامر حكومته غير أن هذا الرأي غير سليم لأن من الصعوبة وضع حد فاصل بين هذه الاعمال لاسيما بعد مضي مدة طويلة وذهب رأي اخر عدم جواز رفع الدعوى على المبعوث

الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته عن القضايا الناشئة اثناء تمتعه بالحصانة حتى في حالة زوال صفته الدبلوماسية عنه أو وفاته اثناء خدمته.

ولقد اخذت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بهذا الرأي ((تستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الاعمال التي يقوم بها الشخص اثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة)) وهذا ما اخذت به اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، وعليه فالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تشمل اعماله الرسمية والخاصة سواء اثناء ممارسته لأعماله بصورة فعلية أو اثناء الفترة المعقولة، إلا أنه تجدر الاشارة إلى أن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي لا يتمتعون بتلك الحصانة بعد انتهاء الفترة المعقولة، استناداً إلى المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا التي صدرت الحصانات التي يتمتع بها أفراد عائلة المبعوث الواردة في (المواد ٢٩ – ٣٦)[٦٢].

المطلب الثاني : نطاق الحصانة من حيث المكان

من المعلوم أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة كما بينا سلفاً إلا أن عمل الدبلوماسي قد يتطلب المرور في دور ثالثة سواء أكان للذهاب إلى مقر عمله أو العودة إلى بلده أو لتمشية أمور عمله ووظيفته، فما هو الوضع حيال وجوده في دولة ثالثة وارتكب فعلاً موجباً للمسؤولية، فهل يتمتع بالحصانة القضائية ؟

في معرض الإجابة عن هذا التساؤل نود أن نشير إلى أن غالبية فقهاء القانون الدولي أكدوا على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عند وجوده في إقليم دولة ثالثة اثناء توجهه إلى عمله أو اثناء عبوره دولة ثالثة عندما يكون في طريقه إلى بلده، وذلك من أجل تأمين أداء الدبلوماسي لعمله.

ولقد نصت اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ في المادة ٢٣ على أن " يتمتع أفراد البعثة بنفس الحصانات والامتيازات في الدولة التي يمرون بها على مقرات عملهم أو العودة إلى دولهم في أية دولة يوجدون فيها اثناء قيامهم بأعمال وظيفتهم على أن يقوموا بإشعار حكومات تلك الدولة بصفتهم الرسمية ".

ونصت كذلك المادة الخامسة من قرارات معهد القانون الدولي لعام ١٩٢٩ على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات في البلاد التي يمر بها اثناء توجهه إلى عمله أو العودة إلى وطنه بصفة نهائية أو مؤقتة)[٦٣] .

ولقد نصت المادة (٤٠) ف١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على ما يلي (تقوم الدولة الثالثة بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته ويكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحبته أو مقرراً للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده).

فللأخذ بهذا النص يعني أن يحصل جواز المبعوث الدبلوماسي سمة دخول، فإذا ما خلا جواز المبعوث من هذه السمة (فأنه لا يتمتع بأي حصانة) لكن قد تسمح بعض الدول للمبعوث الدخول في أراضيها بدون سمة دخول على سبيل المجاملة فهذا يعني أن المبعوث الذي لا يحمل جوازه سمة دخول وارتكب فعل، فإنه لا يتمتع بالحصانة وتلافياً لمثل هذه الاشكال فلم تفترض اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ في المادة ٤٢ ف١ على تأشيرة دخول (إذا مر ممثل الوفد في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد على إقليم دولة ثالثة وهو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى دولة الموفدة، كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية، وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان مروره أو عودته)[٦٤].

وعليه فالحصانة القضائية يتمتع بها المبعوث في دولة المرور من أجل الذهاب إلى مقر عمله أو العودة إلى دولته، أما إذا كان مروره في دولة ثالثة بغرض الراحة والاستشفاء أو لقضاء اعمال خاصة فأنه في هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة لأن وجوده لا تقتضيه اعمال وظيفته الدبلوماسية.

وخلاصة القول أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في دولة المرور (الدولة الثالثة) هي حصانة مدنية وجزائية ومن أداء الشهادة والتنفيذ وتبدأ من دخوله الدولة الثالثة

لحين خروجه منها ولا يحد منها سوى قيد واحد وهو ما يقتضيه ضمان المرور أو العودة فإذا ما ارتكب عملاً موجب للمسؤولية على إقليم دولة الثالثة لا يتعلق بسلامة مروره فأنه لا يتمتع بالحصانة، كما لو دخل مبعوث دبلوماسي سوري إلى الأراضي العراقية براً عن طريق القائم في طريقه إلى إيران على خط خانقين ثم سافر إلى البصرة وارتكب عملاً موجباً للمسؤولية فأنه في هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة لأن عمله المذكور لا يعد من مستلزمات ضمان المرور كذلك إذا ارتكب جريمة مستغلاً حصانته القضائية كجريمة المخدرات مثلاً.

وأما نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص في الدولة الثالثة فأن النص أسبغها عن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة سواء أكانوا بصحبته أم كانوا بمفردهم(٦٥).

المطلب الثالث : نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص

لقد جرى العمل الدولي بأن تعد وزارة الخارجية قائمة تتضمن قوائم أسماء المبعوثين الدبلوماسيين ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وأن مناط هذه الصفة هو ورود أسمائهم في القائمة الدبلوماسية، على أن امتلاك الشخص جواز دبلوماسي لا يُعد كافياً لتمتع صاحبه بالحصانة الدبلوماسية بل لابد من ورود اسمهُ في القائمة(٦٦).

ويعمل في البعثة عدة أصناف من الموظفين، الصنف الأول الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولتهم ويتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وهم المبعوثون الدبلوماسيون، والصنف الثاني هم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإدارية والفنية وهم الإداريون والفنيون والمستخدمون أما الصنف الثالث فهم الخدم الخاصون لدى المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول : المبعوث الدبلوماسي Diplomacy Envoy

وهو الشخص الذي يتولى تمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، والمنظمات الدولية، إذ توكل إليه مهمة تمثيل دولته والتفاوض والمراقبة وارسال التقارير الحكومية والسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وحماية مصالح مواطنيه في الدولة المستقبلة.

وتطلق عبارة المبعوث الدبلوماسي على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الذين يخضعون له وفقاً لنص المادة الأولى الفقرة (هـ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين) وعليه فأن رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين الملحقين يتمتعون بالحصانات والامتيازات هم وأفراد أسرهم، وهذا ما أوجبته المادة م/٣٧ ف (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ إذ نصت (يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (٢٩ – ٣٦) فأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلا أن الاتفاقية لم تحدد أفراد أسرة المبعوث غير أنها وضعت شروطاً لتمتعهم بالحصانة وهي :

١. أن يكون أفراد أسرة المبعوث هم من أهل بيته الذين يعيشون معه تحت سقف واحد وعليه فلا يعتبر من أفراد أسرة المبعوث الذين يسكنون في بيت أخر حتى لو كانوا درجة قرابتهم أقرب ممن كانوا يعيشون معه أو يعليهم شرعاً وقانوناً.
٢. ألا يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة المستقبلة، يستوي في هذا أن جنسيتهم هي جنسية الدولة المرسلة أو جنسية دولة ثالثة أما نوع الحصانة، فأنها ذات الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[٦٧].

أما إذا كان المبعوث الدبلوماسي من جنسية الدولة المستقبلة أو من الأشخاص الذين يقيمون فيها إقامة دائمة فأنه لا يتمتع إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية) وهذا ما نصت عليه م / ٢٨ أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

الفرع الثاني : الموظفون الإداريون والفنيون والمستخدمون :

لقد عرفت المادة الأولى الفقرة (و) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ هؤلاء بتعبير (الموظفون الإداريون والفنيون) فموظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية وعادة ما يقوم هؤلاء بأعمال تنفيذية وإدارية وكتابية واعمال المحاسبة والطباعة والمحفوظات وغيرها ويتمتع

هؤلاء بنوع من الحصانة القضائية، إذ نصت المادة ٢٧ ف٢ من ذات الاتفاقية على أن (يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم وإن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدين لديها أو المقيمين إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (٢٤ – ٣٥) شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣١) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الاعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (١) من م / ٣٨ بالنسبة للمواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم) ويتضح من هذا النص جملة أمور وهي :

١. إن الموظف الإداري والفني يتمتع بالحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلة بالنسبة للأعمال الرسمية فقط.
٢. يتمتع الموظف الإداري والفني بالحصانة القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الرسمية أو الخاصة.
٣. يتمتع الموظف الإداري والفني بالإعفاءات الجمركية بالنسبة للمواد التي يستوردها أثناء أول استقرار له[٦٨].

أما المستخدمون الذين يعملون في البعثة كعمال الخدمة وساعي البريد والحارس وعمال التنظيف فقط إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو الاجانب المقيمين فيها اقامة دائمة بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها اثناء ادائهم واجباتهم وبإعفائهم من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٣).

وتختلف حصانة المستخدم عن الموظف في أن حصانة المستخدم تشمل الأمور المدنية والجزائية أثناء ممارسته لوظيفته الرسمية أما بالنسبة لتصرفاته الخاصة فإنها تخضع لقضاء الدولة المستقبلة سواء في المسائل الجزائية والمدنية أما الموظف فأنها تشمل حتى تصرفاته الخاصة في الأمور الجزائية[٦٩].

الفرع الثالث : الخدم الخصوصيين لدى أفراد البعثة :

الخدم وفقاً لما عرفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة الأولى منها في الفقرة (ز) بأنه (الشخص الذي يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة) فهؤلاء يتمتعون بإعفاء من الرسوم والضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تسمح به الدولة المستقبلة على شرط أن لا يكونوا من مواطنيها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة حسب المادة ٣٧ ف٤ مع هذا فأن الخدم لا يتمتعون بالحصانة القضائية سواء الجزائية أم المدنية، والعلة في عدم منحهم الحصانة كون أن الخادم الخاص يعمل في داخل منزل المبعوث ومن المحتمل أن يرتكب جرائم ضد المبعوث الدبلوماسي كالسرقة أو غيرها ولكي لا تكون الحصانة وسيلة للتهرب من المسؤولية[٧٠].

ومن الجدير بالذكر أن رعاية وتنسيق العلاقات بين الدول بصفة عامة وبشتى المجالات لا يعني انفراد اعضاء البعثات الدائمة من أداء هذه المهمة وفي المناسبات كافة، بل أن هناك بعثات خاصة للقيام بأعمال محددة ومؤقتة أو لتمثيل دولهم في الدول والمنظمات الدولية ونطاق الحصانة يتسع ليشمل هؤلاء كون الحصانة منحت لمن يزاولون المهمة نفسها التي يزاولها المبعوث الدبلوماسي في البعثات الدائمة[٧١].

المبحث الخامس

خضوع الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية

استقر التعامل الدولي ونصت الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية وكما لا يجوز اخضاعه لأي صورة من صور القبض والاعتقال كما بينا سابقاً(٧٢).

إلا أنه وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، فلم يعد يتمتع المبعوث الدبلوماسي بتلك الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية ازاء الجرائم الواردة في نظامها الأساسي استناداً إلى المادة ٢٧ في الفقرة الثانية فيها إذ تنص (على أن لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

وعليه فلم تعد الصفة الرسمية حائلاً دون مثول من يتمتع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية وسواء اكانت هذه الصفة الرسمية للشخص مستمدة من القانون الدولي أم من القانون الداخلي، كما لو كان الشخص رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

أما بصدد من يتمتعون بهذه الصفة على الصعيد الدولي، فأن النظام الأساسي لم يحددهم، ولما كنا قد تناولنا في بحث نطاق الحصانة من حيث الأشخاص، فأن جميع من تم ذكره بهذا الصدد ينطبق عليهم وصف الحصانة طبقاً للقانون الدولي، والعلة في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للخضوع للمحكمة الجنائية الدولية لمن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، هو أن الحصانة منحت للدبلوماسي لممارسة أعمال وظيفته إلا أنها لا تعني الإفلات من الجرائم الكبرى التي يرتكبها، وإذا كان يتمتع بهذه الحصانة أمام محاكم الدولة المستقبلة طبقاً للقانون الدولي، فأن ذلك يقوم على أساس الحيلولة دون توجيه التهم إليه لمنعه من أداء عمله، أما إذا ارتكبت جرائم

طبقاً لقواعد القانون الدولي، فأن هذا القانون الذي منحه الحصانة هو الذي يستردها منه، عندما يخالفها بارتكابه جرائم منعه القانون الدولي من ارتكابها(٧٣).

وإزاء مثل هذا الوضع فأن التزامات الدول أصبحت متعارضة فهي تارة ملزمة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة، التي تمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة، وبين المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بتسليم والقبض لمرتكبي الجرائم الواردة في نظامها(٧٤).

لذا سوف نقوم بتناول هذه المسألة في مطلبين إذ نتناول في المطلب الأول الجهات التي لها حق تحريك الدعوى وفي الثاني اجراءات القبض على الدبلوماسي.

المطلب الأول : الجهات التي لها حق تحريك الدعوى على الدبلوماسي .

من نافلة القول أن الدبلوماسي يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة إرتكابه الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، فليس كل جريمة يرتكبها الدبلوماسي تخضعه لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إنما فقط الجرائم الواردة في المادة الخامسة والتي هي الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة والعدوان وجرائم الحرب.

فإذا ما ارتكب الدبلوماسي جريمة، فأن نظام روما الأساسي حدد الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى وهي :

أولاً : الدول

يحق للدولة الطرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم وتحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بالمستندات المؤيدة الخاصة بالقضية(٧٥).

فإذا كانت دولة الدبلوماسي هي التي اشعرت المحكمة بارتكاب جرائم تخضع لاختصاصها وكانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وظهر أن أحد دبلوماسيها متورط في

الجرائم، فأن على الدولة أن تسلم الدبلوماسي إذا كان مقيماً فيها أما إذا كان في الدولة المعتمد لديها، فعليها أن تتنازل عن حصانته لكي تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه.

أما إذا كانت الدولة المعتمد لديها المبعوث هي التي طلبت من المحكمة محاكمة الدبلوماسي المعتمد لديها لارتكابه جرائم الواردة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فأنها في هذه الحالة لا تستطيع أن تسلمه للمحكمة إلا إذا تنازلت دولته عن حصانته[٧٦].

ثانياً : الادعاء العام

للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية . أو أية مصادر اخر موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[٧٧].

وعلى حد قول رئيس المحكمة (فيليب كريش) أنه إذا كان لدى أي شخص معلومات صادقة عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فبوسعه إرسالها إلى المدعي العام الذي يمكن بدوره أن يبدأ بحث الموضوع وإذا أقتنع بالنتيجة يقدم الملف إلى دائرة ما قبل المحاكمة لاستحصال الاذن بفتح التحقيق[٧٨].

كما ويقوم المدعي العام بتبليغ الاحالات أما من دولة طرف في نظام روما أو من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق في أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[٧٩]. وإذا ما استنتج المدعي العام أن هناك اساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للأذن بإجراء تحقيق مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجنى عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها الطلب والمواد المؤيدة أن هناك اساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في

إطار اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص.

فإذا رفضت الدائرة التمهيدية الاذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

فإذا ما استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية أن المعلومات المقدمة لا تشكل اساساً معقولاً لإجراء التحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنح المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو ادلة جديدة[٨٠].

ثالثاً : مجلس الأمن

لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، فعندما يقرر مجلس الأمن احالة تلك الحالة فأن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن.

ليس هذا فحسب بل اعطى النظام الأساسي لمجلس الأمن امتيازاً يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الاطراف وتحريكها من المدعي العام إذ أن من شأن الفقرة الثانية من المادة (١٢) من النظام الأساسي كلفت مجلس الأمن الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية لها باختصاصها ومن ثم رتب اعفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات قاعدة الرضائية (والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية)[٨١] إلا أنه ومن وجهة أخرى فأن لمجلس الأمن وفقاً للمادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق والمقاضاة أو وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة فمن الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيداً يُكبل المحكمة من

الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أية مرحلة كانت ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محدودة[٨٢].

وهكذا أصبحت السياسة تتدخل في القضاء وخير مثال على ذلك، هو قيام الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض (الفيتو) على قرار تمديد قوات الطوارئ الدولية العاملة في البوسنة والهرسك (UNMIBH) والتي كانت تنتهي مدة عملها في ٢٠٠٢/٦/٢١ بموجب قرار مجلس الأمن ذي الرقم ١٣٥٧ والذي مدد العمل بها لأسباب تقنية بموجب القرار ١٤١٨ إلى ٢٠٠٢/٦/٣٠ وبعدها تقرر تجديد العمل بالقرار ١٣٥٧ لجهة مدة عمل قوات الطوارئ الدولية في البوسنة الهرسك إلى ٣ / ٧ / ٢٠٠٢ افساحاً للمجال أمام المشاورات وبعد عدة مفاوضات بين الدول الاعضاء في مجلس الأمن تم التوصل إلى القرار رقم ١٤٢٢ الصادر عن مجلس الأمن في ١٢ / ٧ / ٢٠٠٢ والذي تم بموجبه التجديد لقوات الأمم المتحدة العاملة في البوسنة والهرسك لمدة ١٢ شهراً بعد أن ادرج بهذا القرار فقرة يطلب فيها مجلس الأمن من المحكمة الجنائية استناداً إلى المادة ١٦ في نظامها الأساسي، أنه في حال نشوء نزاع حول أحد المسؤولين الرسمين والجنود العاملين في القوات الدولية عدم إجراء أي تحقيق أو توقيف لمدة ١٢ شهراً وتجدد هذه المهلة شهراً اخر في كل من ١ تموز وقد صدر القرار بموجب الفصل السابع ويتوضح من هذه القضية كيفية تحايل الولايات المتحدة الامريكية على نص المادة ١٦ من النظام الأساسي والتي وضعت لغير هذه الغاية لأجل حماية جنودها في الخارج[٨٣].

المطلب الثاني : إجراءات القبض على الدبلوماسي

استناداً إلى المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأن الصفة الرسمية لم تعد حائلاً دون ممارسة المحكمة لاختصاصها ازاء الدبلوماسي الذي يرتكب الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فأن الدولة المعتمدة للدبلوماسي عليها تسليمه إلى المحكمة إذا كان متواجداً فيها، كونه لا يتمتع بالحصانة داخل بلده، وليس للدولة المعتمدة للدبلوماسي الإمتناع عن تسليمه إذا كانت طرفاً في النظام الأساسي، أما إذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي فهي غير ملزمة بتسليمه[٨٤].

وبناء على ذلك قامت حكومة الصرب عام ٢٠٠٨ بتسليم رئيس جمهورية الصرب السابق (رادوفان كاراديتش) إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في لاهاي بتهمة جرائم إبادة اشهرها على الاطلاق تهمة ((مذبحة سربرنيتشا)) التي أودت بحياة (٨٠٠٠) بوسني مسلم في عام ١٩٩٥[٨٥].

أما إذا كان الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها ففي هذه الحالة يجب التمييز بين أمرين وهما :

الأول : إذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها.

إذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثة دبلوماسية اجنبية ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية فيجوز لدولته تسليمه للمحكمة إذا كانت دولته طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وأن كان يحمل الصفة الدبلوماسية إذ تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه كونه من مواطنيها ودون اخذ موافقة الدولة المعتمدة، وذلك لأنه ليس من مواطني الدولة المعتمدة وأن دولته (الدولة المعتمد لديها) حرة بتسليمه إلى المحكمة[٨٦].

ثانياً : إذا كان الدبلوماسي يحمل جنسية اجنبية :

إذا كان الدبلوماسي يعمل في دولة أخرى لصالح دولته ويمارس مهامه الدبلوماسية فأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية التي اقرت له بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وبالمقابل فأن نظام روما الأساسي ووفقاً للمادة ٢٧ قد سلب الحصانة الدبلوماسية مما جعل الدولة المعتمد لديها أمام التزامين متناقضين، التزام بمنح الحصانة على وفق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والتزام بعدم الاعتداد بالصفة وفقاً للمادة ٢٧ من نظام روما الأساسي وبالتالي خضوعه للمحكمة، فالسؤال الذي يتبادر الي الذهن هل يجوز للدولة المعتمد لديها الدبلوماسي تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ؟

لقد أجابت عن هذا التساؤل المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو

الحصانة الدبلوماسية لشخص ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة(٨٧).

يفهم من هذا أن النظام الأساسي للمحكمة قد سلب الحصانة من الدبلوماسي إلا أنه لم يسقط عنه الحصانة من القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها، لذا فالأمر يقتضي أن تتنازل دولته المعتمدة عن الحصانة من القبض عليه حتى تتمكن الدولة المعتمد لديها بتسليم الدبلوماسي.

فإذا كانت المادة ٩٨ تقضي بعدم امكانية المحكمة الجنائية تقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها تسليم الدبلوماسي، فمن هي الجهة التي تستطيع الطلب من دولته أن تتنازل عن حصانته؟

يتعين على المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة أن تتقدم بطلب إلى الدولة المعتمدة التي يتبعها الدبلوماسي لأخذ موافقها على التنازل عن حصانته من إجراء القبض وبعد ذلك تقدم المحكمة طلباً إلى الدولة المعتمد لديها مع نسخة من التنازل عن الحصانة القضائية الصادر من دولته وتطلب فيها تسليمه إليها، وبناء على ذلك فأن الدولة المعتمدة تتنازل عن حصانته بينما موقف الدولة المعتمد لديها يقتصر على تسليمه للمحكمة، وأن التنازل في هذه الحالة ليس أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنه لا يتمتع بالحصانة امامها ، إنما في مواجهة الدولة المعتمد لديها والتنازل يكون عن القبض والتسليم فحسب(٨٨).

وإذا ما تنازلت دولته عن حصانته من القبض عليه ففي هذه الحالة يجب القبض عليه وما يتبع ذلك من تفتيش داره وسيارته وموجوداته، أما البعثة الدبلوماسية ومكتبها الرسمي فلا يجوز تفتيشها أو دخولها لأنها تعود للدولة المعتمدة وتتمتع بالحصانة الخاصة بأموال الدول وأن النظام الأساسي أجاز مقاضاة الدبلوماسي ولم يجز مقاضاة الدول(٨٩).

ومما تجدر الاشارة إليه أن المحكمة تقدم الطلب بالتنازل عن حصانة الدبلوماسي من القبض عليه إلى دولته بالطرق الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تحددها، ويجوز احالة الطلب عن

طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة اقليمية وأوجب النظام الأساسي على الدول الاعضاء فيه أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاص المحكمة.

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الامريكية قد استغلت نص المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للحصول على حصانة لرعاياها عبر دفع دبلوماسيتها في العالم لخوض مفاوضات مع حكومات تلك الدول للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من تسليمهم لدى المحكمة وتطلب فيها الموافقة المسبقة على أية عملية تقديم لاحد رعاياها متهم بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي كانون الأول ٢٠٠٤ تبنى مجلس الشيوخ الامريكي . إجراء وهو (nether cutt Amendmen) وهو إجراء اوسع واشمل من قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج (ASPA)(*) كجزء من سياسة امريكية خارجية تصعده بوجه دول حلف الشمال الاطلسي والدول الحليفة من خارج هذا الحلف، إذ يحق للرئيس الامريكي أن يقطع عنها المخصصات المالية الداعمة لاقتصادها المحددة سنوياً في موازنة الولايات المتحدة وهي مخصصات مالية للدول المتعاونة مع مكافحة الارهاب ومخصصات لتنمية الاقتصاد للدول التي تتبنى الديمقراطية وحقوق الأنسان ودعم عمليات السلام(٩٠).

أما إذا تنازلت الدولة المعتمدة عن حصانة الدبلوماسي من القبض عليه، غير أن هذه الدولة (المعتمد لديها) رفضت تسليم الدبلوماسي، فما هو الاجراء الذي سيتم اتخاذه ؟

في هذا الغرض جاز للمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي وهي الجمعية المسؤولة عن المنظمة، أن تتخذ بدورها ما تراه مناسباً أما إذا كانت الشكوى مقدمة من قبل مجلس الأمن فأن المحكمة تشعر مجلس الأمن برفض الدولة المضيفة تسليمه إليها(٩١).

ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة والاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، يبدو أن ترك النظام الأساسي لهذه الاجراءات هو بالاعتماد على ما لمجلس الأمن من صلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين بموجب الفصليين السادس والسابع(٩٢).

وخلاصة القول أن الدبلوماسي لا يتمتع بحصانة رسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فهو يخضع لاختصاصها باستثناء القبض عليه أزاء الدولة المعتمد لديها فيجب أن تتنازل دولته عن الحصانة من القبض وليس من الخضوع لاختصاص المحكمة وذلك لأنه لا يتمتع بحصانة جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يجوز القبض عليه واجباره على أداء الشهادة إذا كان في دولته أو في دولة ثالثة باستثناء ما إذا كان في الدولة المعتمد لديها يتطلب الأمر التنازل عن الحصانة من القبض وذلك من أجل الدولة المعتمد لديها لكونها أمام التزامين متناقضين .

الخاتمـــــة

إن الدولة لا تستطيع العيش بمفردها وبمعزل عن الجماعة الدولية، إذ أن روابط التعامل والتعاون تربط الدول وشعوبها بعضها ببعض وتفرض عليهم ضرورة الاتصال، الأمر الذي اقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة شؤونها الخارجية، ولما كان المبعوث الدبلوماسي يقوم بأعباء خطرة وكبيرة اقتضى الأمر إلى أن يتمتع بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها.

لذا استقر التعامل الدولي على منح المبعوث الدبلوماسي تلك الحصانة، فجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بالنص على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، إلا أن أساس هذه الحصانة كان مثار جدل كبير بين الفقهاء إذ ظهرت ثلاث نظريات بصدد ذلك وهي نظرية الاقليمية والنظرية التمثيلية ومن ثم النظرية الوظيفية وكانت لكل من هذه النظريات انتقادات وجهت إليها إلا أن النظرية الوظيفية كانت هي النظرية الاكثر ملاءمة، لذا فقد اخذت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ مع الاخذ بنظرية الصفة التمثيلية إلا أنها لم تعتبر الدبلوماسي ممثلاً عن رئيس دولته إنما جزء من البعثة التي تعد ممثلاً عن الدولة .

ومن المفيد الاشارة إليه أن الحصانة القضائية الممنوحة للدبلوماسي ليست من القضاء الجزائي فحسب بل أيضاً من القضاء المدني والإداري والاعفاء من شهادة لدى الدولة الموفد إليها، وأن حدود هذه الحصانة ليس في قانون العقوبات إنما في قانون اصول المحاكمات الجزائية وانها مقررة لمانع يحول دون اتخاذ اجراءات ضد شخص يتمتع بالصفة الرسمية إلا أنها لا تنفي صفة الجرم عن الفعل الذي يرتكبه الدبلوماسي كما لا يحول دون استعمال حق الدفاع الشرعي ضد الدبلوماسي.

أما الحصانة المدنية فلقد تبين من خلال البحث أن مدى هذه الحصانة يختلف من دولة إلى أخرى وذلك لأن كل دولة تقوم بتحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها في المنازعات التي تتضمن عنصراً اجنبياً بصورة عامة وفقاً لمصالحها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية أما بالنسبة

لاتفاقية فيينا فلقد ميزت بين الاعمال الرسمية والاعمال الخاصة فالأعمال الرسمية يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة مطلقة أما الاعمال الخاصة فأنه يتمتع أيضاً بحصانة مطلقة باستثناء بعض الحالات كالدعاوى العينية العقارية والإرث والوصايا وممارسة النشاط التجاري.

فالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تبدأ بالسريان بمجرد دخول المبعوث الدبلوماسي اراضي الدولة الموفد إليها بقصد المرور إلى محل عمله، أما إذا كان موجوداً في اقليم الدولة الموفد إليها فأنها تبدأ من اللحظة والتي تسلم فيها وزارة الخارجية قرار تعينيه بوظيفة دبلوماسية في البعثة الموجودة في إقليمها وسيبقى متمتعاً بها طيلة مدة بقائه سواء مارس الوظيفة فعلاً أو متوقفاً لمرض أو اجازة وتنتهي بانتهاء المدة المحددة في اوراق اعتماده إذا كان رئيس البعثة أم الموظفين بانتهاء المدة المحددة لتعينه وبانتهاء وظيفته فأن حصانته تنتهي بمجرد مغادرته خلال مدة معقولة، فإذا ما انتهت هذه المدة ولكن المبعوث ما زال قائماً في تلك الدولة فأنه يعامل معاملة الأجنبي وبالتالي يخضع لقضاء الدولة الموفد إليها باستثناء الاعمال التي قام بها وهو متمتع بالحصانة القضائية .

مما يجدر ذكره أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية ازاء الدولة الموفد إليها وهو لا يتمتع بها في دولته ولا في دولة ثالثة باستثناء إذا كان مروره فيها من مقتضيات توجهه إلى عمله أو العودة إلى بلده.

أما بخصوص نطاق الحصانة من حيث الأشخاص فأنها تشمل جميع من يمثل دولته في الخارج سواء أكان في بعثة دائمة أم مؤقتة إلا أنه هناك بعض الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة القضائية في حين لا يحملون هذه الصفة وهؤلاء هم أفراد أسرة المبعوث والموظفون الإداريون والفنيون والمستخدمون وعلى الرغم من استقرار التعامل الدولي ولحين صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان المبعوث يتمتع بحصانة قضائية، إلا أنه وبعد صدور نظام روما الأساسي لاسيما المادة (٢٧) منه فقد أقرت بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للخضوع إلى المحكمة، وبالتالي فاصبح المبعوث الدبلوماسي يخضع لاختصاص المحكمة إذا ما ارتكب الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي اقتضى

تسليمه إلى المحكمة فإذا كان الدبلوماسي المتهم بارتكابه الجرائم الواردة في النظام الأساسي في دولته أم في دولة ثالثة فأنه لا يتمتع بالحصانة وعليه يجب تسليمه إذا ما كانت هاتين الدولتين طرفاً في النظام الأساسي أما إذا لم تكن فلا يجوز تسليمه، ولكن المشكلة تثار عندما يكون الدبلوماسي المتهم في الدولة الموفد إليها وكانت طرفاً في النظام الأساسي وذلك لأنها في هذه الحالة تكون أمام التزامين متناقضين الأول واجب منح الحصانة بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والثاني التزام بالتسليم بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فقد جاءت المادة ٩٨ من النظام الأساسي لحل مثل هذا الاشكالية إذ أن الدول المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع تسليمه ما لم تقوم دولته (المعتمدة) بالتنازل عن حصانته وتقدم هذا التنازل إلى المحكمة ثم تقوم المحكمة بإرسال طلب التسليم مع نسخة من التنازل إلى الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي لتقوم بتسليمه إلى المحكمة .

إلا أنه تجدر الملاحظة أن الولايات المتحدة الامريكية قد اساءت استخدام المادة ٩٨ وذلك بقيامها عقد اتفاقيات مع عدد من الدول تمنع بمقتضاه تسليم مواطنيها إلى المحكمة وبالتالي أصبحت الولايات المتحدة الامريكية ملجأً لمرتكبي الجرائم.

المقترحات :

١. لما كان الحصانة القضائية ليست اعفاء من الملاحقة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وبالتالي تمكين إجراء محاكمته أمام محاكم دولته، لذا اقتضى الأمر أن تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصاً يلزم بموجبه الدولة الموفدة بإرسال (مذكرة قضائية) إلى الدولة الموفد إليها وبعد إجراء المحاكمة تفيد بأن المبعوث قد تمت محاكمته لدى محاكمها الوطنية وقد صدر بحقه حكم نهائي مكتسب الدرجة القطعية، مع ارفاق صورة مصدقة عن الحكم .

٢. إضافة نص جديد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يتضمن التزام المبعوث حال انتهاء وظيفته أن يقدم إلى سلطات الدولة الموفد إليها وبالطرق الدبلوماسية (وثيقة

خطية) تفيد براءة ذمته من أي ديون أو التزامات مالية نشأت اثناء وجوده في الدولة الموفدة.

٣. يتعين على الدول الموقعة أو التي تروم بالتوقيع أو التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم الدخول في مثل هذه الاتفاقيات التي تعفي من التسليم وذلك لأن مثل هذه الاتفاقيات تؤدي إلى فراغ المادة ٩٨ من محتواها فضلاً أن القيام بتوقيع مثل هذه الاتفاقيات تخالف المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الهوامش

(١) علي حسين الشامي ، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٥ ، ٢٠٠١ ، ص٤١٨ – ٤٢٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٤٢٥.

(٣) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٧٦٦ .

(٤) القاضي عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص١٠٤ .

(٥) د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص٧٦٦ . د. وليد خالد الربيع (الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ، دراسة مقارنة ، مجلة الفقه والقانون المقارن ، الكويت WWW.**Majalah**.new.Ma ، ص٢٣ .

(٦) القاضي عاطف فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ص١٠٥ .

(٧) د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص٧٦٦ .

(٨) **Michell . Ross , rethinking diplomatic immunity : A review of Remedial approaches to address the abuses of diplomatic privilege and immunities , American university international Law review Vol . 4 , 2011 – 178 .**

(٩) د. صلاد الدين عامر ، مصدر سابق ، ص٧٥٧ .

John Aderson foote , private international Law , Sweet , London , 1925 , P.205 .

(١٠) د. غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية) ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص١٣١ .

(١١) د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٢٥٤ – ٢٥٥ .

(١٢) د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص١٣١ . – القاضي عاطف فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ص٥٧ . – د. فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص٣٠ .

(١٣) د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ص٢٥٦ . – د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٧٣ – ٧٤ .

(١٤) القاضي وليد فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ص٥٨ .

(١٥) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٧٥ .

(١٦) القاضي عاطف فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ص٥٨ ، د. غازي حسين صباريني، مصدر سابق ، ص١٣١ – ١٣٢ ، د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٥٨ .

(١٧) د. محمد عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مطبعة عين شمس ، ١٩٧٤ ، ص١٧. – القاضي عاطف فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ص٤٥ – ٥٥ ، د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٧٦ – ٧٧ .

(١٨) د. علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص٤٤٦ .

(١٩) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٧٧ . – د. غازي حسن صبار يني ، مصدر سابق ، ص١٣٢ . – د. علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص٤٤٨ .

(٢٠) القاضي وليد فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ص٥٥ .

Michell , S. Ross , Op.cit , P.177 .

(٢١) د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ص .

(٢٢) د. فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص٢٣ .

(٢٣) القاضي وليد فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ص٥٦ . – د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص٧٥٧ – ٧٥٨ . – د. فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص٢٣ . – د. علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص٤٥٠ .

(٢٤) د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ص٢٥٩ . – القاضي عاطف فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ص٦٠ . Michell , S. Ross , Op.cit , P . 179 .

(٢٥) د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص٧٥٨. – القاضي عاطف فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ٦٠ – ٦١ . – د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص١٣٣ .

(٢٦) المصدر نفسه ، ص١٣٤ .

(٢٧) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٨٤ – ٨٦ .

(٢٨) د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص١٦٤ .

(٢٩) د. محمود نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص١٤٣ . – د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، دار السلام ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص٨١ .

(٣٠) د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ص٢٧٣ . – د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص٧٦٧ .

(٣١) د. صلاح الدين عامر ، المصدر نفسه ، ص٧٦٧ ، د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق،ص١٦٤. د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ص٢٧٣ .

(٣٢) القاضي عاطف فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ص١٠٧ – ١٠٨ .

(٣٣) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص١٩٠ .

(٣٤) غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص١٦٦ .

(٣٥) د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص٧٦٧ – ٧٦٨ . – د. حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص٥٥٢ .

(٣٦) غازي حسن صباريني ، ص١١٠ – ١١١ .

(٣٧) د. علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص٥٥٢ – ٥٥٣ .

(٣٨) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي والقنصلي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٦٢ ، ص١٨٣ – ١٨٤ .

(٣٩) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص١١٨ وما بعدها .

(٤٠) د. فؤاد عبد المنعم ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، لبنان ، ١٩٦٩ ، ص٤٣٠ .

(٤١) د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ص٢٦٥ – ٢٦٦ .

(٤٢) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص١٣٢ – ١٤٠ .

(٤٣) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص١٤٠ .

(٤٤) المصدر نفسه ، ص١٤١ – ١٤٥ .

(٤٥) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص١٤٤ – ١٤٥ .

(٤٦) المصدر نفسه ، ص١٤٥ وما بعدها. – د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ص٢٦٦ – ٢٦٧ .

(٤٧) د. غازي حسن صبار يني ، مصدر سابق ، ص١٦٠ – ١٦٣. – د. علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص٥٥٦ . – د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ص٢٦٨ – ٢٧٠ .

(٤٨) القاضي عاطف فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ص١١٣ – ١١٤ .

(٤٩) المصدر نفسه .

(٥٠) د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ص٢٧٨. – القاضي عاطف فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ص١١٦ – ١١٧. – د. غازي حسين صباريني ، مصدر سابق ، ص١٦٦ .

(٥١) القاضي عاطف فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ص١١٦ .

(٥٢) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٢٠٨ وما بعدها. – د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص١٦٦ – ١٦٧ .

(٥٣) المصدر نفسه ، ص١٦٨ .

(٥٤) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٢١١ .

(٥٥) د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ص٢٨٠ .

(٥٦) المصدر نفسه . – د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ١٦٨ – ١٧٠ . – د. علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص٥٥٨ – ٥٦٠ .

(٥٧) د. غازي حسن صبار يني ، مصدر سابق ، ص١٨١. – د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ص٢٩٧ و ٢٩٩. – د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٢٩٧ – ٢٩٩ .

(٥٨) د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص١٨١ – ١٨٢ .

(٥٩) د. سهيل الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية ، ص٣٠٢ – ٣٠٣ .

(٦٠) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٣٠٤ – ٣٠٦ .

(٦١) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٣٠٨ – ٣١١ .

(٦٢) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٣١١ – ٣١٣. – د. سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي ، ص٣٠١ – ٣٠٣ .

(٦٣) د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص١٨٤ – ١٨٥ .

(٦٤) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٣١٣ – ٣١٧ .

(٦٥) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٣١٦ – ٣١٩. – د. سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي ، ص٣٠٧.

(٦٦) د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص١٨٧ – ١٨٨ .

(٦٧) د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص١٨٧ – ١٨٨ ، د. علي حسين الشامي، مصدر سابق ، ص٥٧٣. – د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٣٢٢ .

(٦٨) د. غازي حسين صباريني، مصدر سابق ، ص١٨٨ – ١٨٩.

(٦٩) د. علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص٥٧٣ – ٥٧٤ .

(٧٠) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٣٣٢. – د. علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص٥٧٤. – د. غازي حسن صبار يني ، مصدر سابق ، ص١٨٩ .

(٧١) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٣٣٣ .

(٧٢) راجع نص م / ٢٩ ، ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. – راجع نص م / ٢٩ / ٣١ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩. – راجع نص م/ ٢٨ / ٣٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ١٩٧٥ .

(٧٣) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٣٥١. – د. سهيل الفتلاوي ، القضاء الدولي الجنائي ، ص١٧٥ .

(74) **Walliam R Pace , Inernational criminal court , use force to obtain impunity for genocide crimes against Humanty and war crimes , Amnesty international – Augest 2002 , P . 6 .**

(٧٥) م / ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٧٦) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٣٦٣ .

(٧٧) راجع الفقرة ١ ، ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٧٨) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الادرن ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٨ .

(٧٩) المصدر نفسه ، ص١٠٦ – ١٠٧ .

(٨٠) انظر الفقرة (٣ ، ٤ ، ٥) من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٨١) د. براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص١٣٦ – ١٣٨ .

(٨٢) المصدر نفسه ، ص١٣٨ – ١٤٥. – د. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الأنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٣٦١ – ٣٦٣ .

(٨٣) د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩ ، ص٤٣٨ – ٤٤١ . **Walliam R.Pace , Op.cit , P. 18 .**

(84) Zuc cote , Co – operation by state not party to the international criminal court , international review of the red cross , volume 861 , march , 2006 , P . 88 .

(٨٥) د. سهيل الفتلاوي ، القضاء الدولي الجنائي ، ص٢٠١١ .

(٨٦) د. سهيل الفتلاوي ، القضاء الدولي الجنائي ، ١٧٨ – ١٧٩ .

(٨٧) ف١ من المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٨٨) د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص٣٥٤ – ٣٥٥ .

(٨٩) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥ ، ص١٥١ وما بعدها .

(*) يرمي قانون (AS PA) American service member protection act قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج أن كل الأمريكيين المشمولين بالحماية بموجب اعلان الحقوق والدستور الامريكي، وأن على الولايات المتحدة الامريكية واجب حماية جنودها إلى اقصى درجة ممكنة، كما ويحظر هذا القانون ويمنع الرئيس الامريكي تقديم أي مساعدة للمحكمة الجنائية الدولية أو الدول الأطراف لمعاقبة المجرمين ولتسليمهم في حال ارتكابهم جرائم ابادة أو حرب أو ضد الإنسانية، ويخول الرئيس الامريكي كل السبل الممكنة لتحرير مواطن امريكي، وعلى هذا أصبحت الولايات المتحدة ملجأ للمتهمين بارتكاب الجرائم خطورة والتي يمكن لجوؤهم إليها هرباً من العدالة ولقد كشف تقرير عن اسماء ١٣ شخص معظمهم من دول امريكا اللاتينية يقطنون الولايات المتحدة حالياً متهمين بارتكاب اشد الجرائم خطورة كالتعذيب وضد الإنسانية د. زياد عيتاني ، مصدر سابق ، ص٤٢٦ – ٤٣٨ .

(٩٠) د. زياد عيتاني ، مصدر سابق ، ص٤٤٤ – ٤٤٦ .

(٩١) الفقرة السابعة من المادة ٨٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٩٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص١٤٥ .

المصـــــادر

أ– المصادر باللغة العربية :

١. د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ .

٢. د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩ .

٣. د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، دار السلام ، بغداد ، ١٩٧١ .

٤. د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة والنشر ، ٢٠١٠ .

٥. د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

٦. د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

٧. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥ .

٨. (القاضي) عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .

٩. د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ .

١٠. د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي والقنصلي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٢.

١١. د. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الأنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١٢. د. غازي حسين صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية) الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

١٣. د. فؤاد عبد المنعم ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، لبنان ، ١٩٦٩ .

١٤. د. محمد عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مطبعة عين شمس ، ١٩٧٤ .

١٥. د. محمود نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

١٦. د. فاوي الملاح ، سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ .

١٧. د. وليد خالد الربيع (الحصانات والامتنيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والمقارن) (دراسة مقارنة) ، مجلة الفقه والقانون المقارن ، الكويت ، WWW.Majalaha.newma .

ب– المصادر باللغة الأجنبية :

1. **Michell . Ross , rethinking diplomatic immunity : A review of Remedial approaches to address the abuses of diplomatic privilege and immunities , American university international Law review Vol . 4 , 2011 .**
2. **Walliam R Pace , Inernational criminal court , use force to obtain impunity for genocide crimes against Humanty and war crimes , Amnesty international – Augest 2002 .**
3. **Zuc cote , Co – operation by state not party to the international criminal court , international review of the red cross , volume 861 , March , 2006 .**

ج– الاتفاقيات الدولية :

– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .
- اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ١٩٧٥.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

Abstract

Judicial immunity for a diplomatic envoy

It is an obvious matter that the Judicial immunity of diplomatic envoy is very important for providing a space of freedom to get to know serenely and being away from the intervention of the state to which he is delegated. International Custom is set to grant the envoy an immunity and is being confirmed by relevant international agreements. But, this advantage has been misused to escape from submission to justice. Some countries intended to hide this advantage from their citizens who commit crimes so they fail court appearance.

However , the international community was aware of this, so it states Article 27 of the Statute of the International Criminal Court that not to counting on the official capacity to undergo the court's jurisdiction, and thus diplomatic status will no longer be a barrier from being subject to the jurisdiction of International Criminal Court if the diplomatic envoy committed the crimes set in the Statute of the international Criminal Court.